



نظام أساس

شركة اميانتيت العربية السعودية مساهمة عامة

مساهمة مدرجة



النظام الأساس ل شركة امياتيت العربية السعودية مساهمة عامة (شركة مساهمة مدرجة)

الباب الأول : تأسيس الشركة

المادة الأولى : التأسيس

تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) بتاريخ 1443/12/1 ولوائحه التنفيذية وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي :

المادة الثانية : اسم الشركة

شركة امياتيت العربية السعودية مساهمة عامة (شركة مساهمة مدرجة)

المادة الثالثة : المركز الرئيس للشركة

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الدمام ويجوز أن ينشأ لها فروع داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.

المادة الرابعة : أغراض الشركة

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

الباب	الفئة
الصناعات التحويلية	صنع اللدائن والمطاط التركيبي في اشكالها الأولية
الصناعات التحويلية	صنع المنتجات اللدائنية
الصناعات التحويلية	صنع الزجاج والمنتجات الزجاجية
الصناعات التحويلية	صنع الحديد القاعدي والصاب
الصناعات التحويلية	صنع الفلزات الثمينة وغير الحديدية القاعدية
الصناعات التحويلية	سبك الحديد والصاب
الصناعات التحويلية	صنع منتجات المعادن المشكلة الأخرى غير المصنفة في موضع آخر
الصناعات التحويلية	تركيب الكلات والمعدات الصناعية
إمدادات المياه وأنشطة الصرف الصحي وإدارة النفايات ومعالجتها	تجميع المياه ومعالجتها وتوصيلها
التشييد	تشبيد المباني
التشييد	تشبيد المشاريع الخاصة بالمنافع
التشييد	التركيبات الكهربائية
التشييد	أعمال السباكة والتدفئة وتكييف الهواء
التشييد	اكمال المباني وتشطيبها



تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	بيع الأدوات المعدنية والطلاء والزجاج بالتجزئة في المتاجر المتخصصة
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	بيع البضائع الجديدة الأخرى بالتجزئة في متاجر متخصصة
النقل والتخزين	النقل بخطوط الأنابيب
الأنشطة العقارية	الأنشطة العقارية في الممتلكات المملوكة أو المؤجرة
الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية	الأنشطة المعمارية الهندسية والخدمات الاستشارية الفنية المتصلة بها
الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية	البحث والتطوير التجريبي في مجال العلوم الطبيعية والهندسة
الخدمات الإدارية وخدمات الدعم	أنشطة الخدمات الإدارية المتكاملة للمكاتب

وتمارس الشركة أغراضها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة الخامسة : مدة الشركة

• مدة الشركة (99) سنة تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

المادة السادسة : المادة 1: - التأسيس:-

تؤسس وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام شركة أمياتيت العربية السعودية، مساهمة عامة وفقاً لما يلي:-

المادة السابعة : المادة 2: - اسم الشركة:-

شركة أمياتيت العربية السعودية شركة مساهمة عامة. مدرجة في السوق المالية.

المادة الثامنة : المادة 3: - أغراض الشركة:-

للمجال العام المجال الخاص بالأنشطة كود النشاط التشييد تشييد المشاريع الخاصة بالمنافذ تمديدات خطوط المياه بين المدن وداخلها وإنشاء شبكات جديدة وصيانتها 422031 إنشاء وإصلاح محطات ومشاريع الصرف الصحي وشبكات الجاري والمضخات 422050 التركيبات الكهربائية تمديدات الشبكات 432113 تشييد المباني لإنشاءات العامة للمباني السكنية 410010 اكمال المباني وتشطيبها تشطيب المباني 433010 أعمال السباكة والتدفئة وتكييف الهواء تمديدات انابيب الري وصيانتها وإصلاحها 432254 الصناعات التحويلية صنع المنتجات اللدائنية صناعة منتجات نصف مصنعة من اللدائن، يشمل ألواح، شرائح، صفائح، أشرطة، مواسير وخرطوم ومواسير خرطوم وأنابيب بلاستيكية ووصلاتها ولوازمها 222020 صنع الزجاج والمنتجات الزجاجية صناعة الأنابيب 231083 صنع الفلزات الثمينة وغير الحديدية القاعدية مصنوعات معدنية عادية غير حديدية، يشمل أسلاك، مواسير، أنابيب، مساحيق، أوراق، صفائح... الخ 242060 سبك الحديد والصلب صنع أنابيب ومواسير وأشكال مجوفة ووصلات أنابيب أو مواسير 243120 تركيب الآلات والمعدات الصناعية تركيب الأجهزة الصناعية في المنشآت الصناعية 332011 تركيب معدات التحكم في العمليات الصناعية 332012 تفكيك كامل للآلات والمعدات الكبيرة 332013 تركيب تجهيزات الآلات والمعدات 332032 صنع اللدائن والمطاط التركيبي في أشكالها الأولية صناعة البلاستيك اللدائن في أشكالها الأولية 201310 صناعة المطاط التركيبي المشتق من الزيوت بأشكالها الأولية 201320 صناعة البولي إثيلين 201360 صنع الزجاج والمنتجات الزجاجية صناعة الألياف الزجاجية، يشمل الصوف الزجاجي.. الخ 231081 صناعة خزانات المياه 231082 صناعة الأنابيب 231083 صنع الحديد القاعدي والصلب صناعة حديد الزهر ما في ذلك مسبوكات حديد الصلب والزهر 241025 صناعة الأنابيب والمواسير والأشكال المجوفة من الحديد والصلب 241050 سبك الحديد والصلب صنع أنابيب ومواسير وأشكال مجوفة ووصلات أنابيب أو مواسير 243120 صنع منتجات المعادن المشكلة الأخرى غير المصنفة في موضع آخر صناعة أغشية غرف تفتيش الصرف الصحي 259973 تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية بيع البضائع الجديدة الأخرى بالتجزئة في متاجر متخصصة بيع وتركيب الآلات ومعدات المصانع 477395 بيع الأدوات المعدنية والطلاء والزجاج بالتجزئة في المتاجر المتخصصة البيع بالتجزئة للأنابيب المعدنية والحديدية 475286 الخدمات الإدارية وخدمات



الدعم أنشطة الخدمات الإدارية المتكاملة للمكاتب أنشطة الخدمات الإدارية المتكاملة للمكاتب 821100 الأنشطة العقارية الأنشطة العقارية في الممتلكات المملوكة أو المؤجرة إدارة وتأجير العقارات المملوكة أو المؤجرة غير سكنية 681022 الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية الأنشطة المعمارية الهندسية والخدمات الاستشارية الفنية المتصلة بها أنشطة الاستشارات الهندسية والمعمارية 711013 الاستشارات الهندسية للمياه والصرف الصحي 711037 أنشطة الاستشارات الصناعية 711033 البحث والتطوير التجريبي في مجال العلوم الطبيعية والهندسة البحث والتطوير في مجال الهندسة والتكنولوجيا 721002 صنع الزجاج والمنتجات الزجاجية الصناعات التحويلية صناعة العلب والصناديق متعددة الأغراض من الفايبر جلاس 231086 إمدادات المياه وأنشطة الصرف الصحي وإدارة النفايات ومعالجتها تشييد المشاريع الخاصة بالمنافع إنشاء وإصلاح المحطات والخطوط الرئيسية لتوزيع المياه 422032 إنشاء وإصلاح محطات ومشاريع الصرف الصحي وشبكات المجاري والمضخات 422050 النقل والتخزين النقل بخطوط الأنابيب تشغيل وصيانة محطات الضخ وخطوط الأنابيب 493007 تشييد المشاريع الخاصة بالمنافع تشييد وإصلاح وصيانة المحطات والشبكات والخطوط الرئيسية لتوزيع المياه 422033 إصلاح وصيانة محطات ومشاريع الصرف الصحي وشبكات المجاري والمضخات 422045 إمدادات المياه وأنشطة الصرف الصحي وإدارة النفايات ومعالجتها جميع المياه ومعالجتها وتوصيلها ونقل وتوزيع المياه 360014 وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة التاسعة : المادة 4: - المشاركة والتملك في الشركات: -

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس شركات المساهمة أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

المادة العاشرة : المادة 5: - مركز الشركة الرئيسي: -

يقع مركز الشركة الرئيسي في مدينة الدمام بالملكة العربية السعودية ويجوز أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة أو بقرار من رئيس مجلس الإدارة أو من ينوبه.

المادة الحادية عشر : المادة 6: - مدة الشركة: -

مدة الشركة هي تسع وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدور قرار وزير التجارة رقم 886 تاريخ 6/8/1414هـ بالموافقة على تحول الشركة من محدودة المسؤولية إلى شركة مساهمة، ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة على الأقل.

الباب الثاني : رأس المال والأسهم

المادة الثانية عشر : رأس المال

حدد رأس مال الشركة المصدر بأربع مائة وخمسة وأربعون مليون وخمسمائة ألف ريال سعودي (445500000.0) ريال سعودي مقسم إلى (44550000) سهم أسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (10.0) ريال سعودي، وجميعها أسهم عادية مقابل حصص نقدية، وقيمة المدفوع منه نقداً مبلغ أربع مائة وخمسة وأربعون مليون وخمسمائة ألف ريال سعودي (445500000.0) ريال سعودي، وقد تم إيداع المبالغ النقدية المدفوعة من رأس المال المصدر لدى أحد البنوك المرخص لها .

المادة الثالثة عشر : الاكتتاب في الأسهم

اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغة 445500000.0 ريال سعودي مدفوعة بالكامل

المادة الرابعة عشر : المادة 7: - رأسمال الشركة: -

حدد رأس مال الشركة بمبلغ 445,500,000 ريال سعودي أربع مائة وخمسة وأربعون مليون وخمسمائة ألف ريال سعودي مقسم إلى 44,550,000 سهم أربعة وأربعون مليون وخمسمائة وخمسون ألف سهم متساوية القيمة قيمة كل منها عشرة 10 ريالاً سعودية،



وجميعها أسهم عادية نقدية.

المادة الخامسة عشر : المادة 8 : -الاكتتاب في الأسهم: -

اكتتب المساهمون في كامل رأس المال البالغ 44,550,000 سهم أربعة وأربعون مليون وخمسمائة وخمسون ألف سهم مدفوعة بالكامل.

المادة السادسة عشر : المادة 9: -بيع الأسهم غير مستوفاة القيمة: -

1-يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق البريد الإلكتروني أو إبلاغه بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال. ويجوز أن يكون للمساهمين الآخرين أولوية في شراء أسهم المساهم المتخلف عن الدفع 2-وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. 3-يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقاً لحكم الفقرة 1 من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها. 4-وتلغي الشركة شهادة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.

المادة السابعة عشر : المادة 10: -إصدار الأسهم: -

لا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية، ويجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة يوضع فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، وتحدد اللوائح ضوابط استخدامه.

المادة الثامنة عشر : المادة 11: -تداول الأسهم: -

لهيئة السوق المالية وضع قيود تتعلق بتداول الأسهم في شركات المساهمة التي ترغب في إدراج أسهمها في السوق المالية.

المادة التاسعة عشر : المادة 12: -سجل المساهمين -

تداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية.

المادة العشرون : المادة 13: شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها: -

1-يجوز أن تشتري الشركة أسهمها أو ترتهنها، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين. 2-يجوز رهن الأسهم، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم، ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك. ولا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات جمعيات المساهمين ولا التصويت فيها. 3-تحدد اللوائح الضوابط اللازمة لتنفيذ ما ورد في هذه المادة.

المادة الحادية وعشرون : المادة 14: - تحويل الأسهم: -

1-يجوز في الحالات التي يكون فيها لدى الشركة أسهم من أنواع أو فئات مختلفة تحويل نوع أو فئة منها إلى نوع أو فئة أخرى. 2-يشترط لتحويل نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية. ويستثنى من ذلك الحالات التي ينص قرار إصدار الأسهم على تحويلها تلقائياً إلى نوع أو فئة أخرى عند تحقق شروط معينة أو بعد مضي مدة محددة. 3-تسري الأحكام الواردة في المادة العاشرة بعد المائة من نظام الشركات في الحالات التي يترتب فيها على تحويل الأسهم تعديل أو إلغاء الحقوق أو الالتزامات المتصلة بنوع أو فئة السهم. 4-لا يجوز تحويل الأسهم العادية ولا الأسهم الممتازة ولا أي فئة من فئاتها إلى أسهم قابلة للاسترداد أو أي من فئاتها؛ إلا بموافقة جميع المساهمين في الشركة. 5-تحدد اللوائح ضوابط تنفيذ ما ورد في هذه المادة وكيفية التعامل مع آثار وحقوق والتزامات الأسهم قبل التحويل أو بعده. 6-إذا كانت أسهم الشركة من أنواع وفئات مختلفة أو كان نظام الشركة الأساس يسمح بإصدار أنواع وفئات مختلفة من الأسهم، فيشترط لتعديل أو



إلغاء أي من الحقوق أو الالتزامات أو القيود المتصلة بالأسهم، أو لتحويل أي نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى إذا نتج عن ذلك تعديل أو إلغاء الحقوق أو الالتزامات المتصلة بنوع أو فئة الأسهم التي ستحوّل، أو لإصدار أسهم من نوع أو فئة معينة يترتب عليها مساس بحقوق فئة أخرى من المساهمين؛ الحصول على موافقة جمعية خاصة مكونة وفقاً للمادة التاسعة والثمانين من نظام الشركات من أصحاب الأسهم الذين يضارون من هذا التعديل أو الإلغاء أو التحويل أو الإصدار، وموافقة الجمعية العامة غير العادية. 7- إذا كانت ضمن أسهم الشركة أسهم ممتازة أو أسهم قابلة للاسترداد، فلا يجوز إصدار أسهم جديدة تكون لها أولوية على أي من فئاتهما إلا بموافقة جمعية خاصة مكونة وفقاً للمادة التاسعة والثمانين من نظام الشركات من أصحاب الأسهم الذين يضارون من هذا الإصدار.

المادة الثانية وعشرون : المادة 15: - زيادة رأس المال: -

1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر أو المصرح به إن وجد، بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم. 2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزء منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها أو أي من ذلك ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين وللجهة المختصة وضع ضوابط وإجراءات تخصيص الأسهم للعاملين في الشركة أو في الشركات التابعة أو بعضها أو أي من ذلك. 3. في جميع الأحوال يجب أن تكون القيمة الاسمية لاسهم الزيادة مساوية للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية من ذات النوع أو الفئة. 4. للمساهمين المالكين للأسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ بأولويته عن طريق إعلان في موقع السوق المالية السعودية تداول عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه وذلك بالمراعاة بنوع وفئة السهم الذي يملكه. 5. يحق للمساهمين بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق وفقاً لما تحدده اللوائح التي تضعها الجهة المختصة. 6. توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة وبالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكونه، يوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير مالم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة الثالثة وعشرون : المادة 16: - تخفيض رأس المال: -

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة 59 من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في الوفاء بهذه الالتزامات. ويرفق بهذا البيان تقرير مراجع حسابات الشركة. وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة لزيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم إن وجدت على التخفيض قبل 45 يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض. فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور وتيقنت الشركة من استحقاق هذا الدائن لهذا الدين، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً. وللدائن الذي أخطر الشركة باعتراضه على التخفيض ولم يتم الوفاء بدينه إذا كان حالاً، أو تقديم ضمان كافٍ للوفاء به إذا كان آجلاً، أن يتقدم إلى الجهة القضائية المختصة قبل التاريخ المحدد لعقد الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض يكون للجهة القضائية المختصة في هذه الحالة أن تأمر بالوفاء بالدين أو تقديم ضمان كافٍ أو تأجيل عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية بحسب الأحوال. لا يحتج بالتخفيض قبل الدائن الذي قدم طلبه في الموعد المنصوص عليه في الفقرة 1 من هذه المادة إلا إذا استوفي ما حلّ من دينه أو حصل على الضمان الكافي للوفاء بما لم يحلّ منه. يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهمًا من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال. إذا كان تخفيض رأس المال عن طريق شراء عدد من أسهم الشركة من أجل إلغائها، وجبت دعوة المساهمين إلى عرض أسهمهم للبيع، وذلك بإبلاغهم برغبة الشركة في شراء الأسهم بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو بالإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة. إذا زاد عدد الأسهم المعروضة للبيع على العدد الذي قررت الشركة شراؤه، وجب تخفيض طلبات البيع بنسبة هذه الزيادة يقدر ثمن شراء أسهم الشركة وفقاً لنظام السوق المالية.



الباب الثالث : مجلس الإدارة

المادة الرابعة وعشرون : إدارة الشركة

(أ) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (5) عضواً ويشترط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات. واستثناءً من ذلك عين المؤسسون أول مجلس إدارة لمدة 4 سنة/سنوات على النحو التالي:

م	الاسم	المنصب
1	احمد بن خالد بن عبدالله آل سعود	رئيس مجلس إدارة
2	عبدالعزیز بن محمد بن فهد آل سعود	نائب رئيس مجلس إدارة
3	سليمان عبدالعزيز صالح التويجري	عضو مجلس إدارة
4	محمد سعود عبدالعزيز البدر	عضو مجلس إدارة
5	خالد محمد سعد البواردي	عضو مجلس إدارة

(ب) يحدد طريقة العمل في مجلس الإدارة كالآتي 1-يجتمع مجلس إدارة شركة المساهمة أربع مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في نظام الشركة الأساس، وللجهة المختصة تعديل الحد المنصوص عليه في هذه الفقرة. ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة أي موضوع أو أكثر. 2-لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء أصالة أو نيابة على الأقل، ما لم ينص نظام الشركة الأساس على نسبة أكبر. 3-تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أصالة أو نيابة على الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع، 4-يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.

ويكون مكان انعقاد الجلسات في يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.

ويكون النصاب الصحيح للاجتماع بحضور 51% من اعضاء مجلس الادارة

ويكون النصاب القانوني الصحيح لإتخاذ القرارات بموافقة 51% من الاعضاء

ويجوز لأعضاء المجلس التوكيل بحضور الجلسات

وتكون طريقة تواصل اعضاء مجلس الادارة كالآتي ويختص رئيس المجلس أو نائبه في حال غياب الرئيس بدعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس

وتكون قواعد انهاء العضوية كالآتي تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، يجوز لمجلس الإدارة طلب إنهاء عضوية أي من أعضائه في أي من الأحوال التالية على سبيل المثال: 1-إذا تغيب العضو عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية أو خمس اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة. 2-استغلال أو إفشاء سر من أسرار الشركة بقصد الإضرار بها. 3-إفشاء الأسرار التي اطلع عليها بحكم وظيفته لغير الجهات المختصة أو للغير. 4-استعمال أموال الشركة أو السلطات التي يتمتع بها أو الأصوات التي يحوزها بتلك الصفة، استعملاً يعلم أنه ضد مصالح الشركة؛ لتحقيق أغراض شخصية، أو لمحاباة شركة أو شخص، أو الانتفاع من مشروع أو صفقة له فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة. 5-الحصول على منافع أو على ضمان، أو وعد بها، مقابل التصويت في اتجاه معين أو عدم المشاركة في التصويت؛ من أجل الإضرار بمصالح الشركة، وكذلك منح أو ضمن أو وعد بتلك المنافع. 6-قبول تعيينه عضواً في مجلس إدارة شركة مساهمة أو ظل متمتعاً بالعضوية فيه خلافاً للأحكام المقررة في النظام، وكل عضو مجلس إدارة شركة تقع فيها هذه المخالفات وكان علماً بها ولم يعترض عليها وفقاً لأحكام النظام. 7-الحصول من الشركة على ضمان أو قرض خلافاً لأحكام النظام، وكل عضو مجلس إدارة شركة تقع فيها هذه المخالفة وكان علماً بها ولم يعترض عليها وفقاً لأحكام النظام. 8-وأية مخالفات أخرى نص عليها نظام الشركات أو أي أنظمة أخرى. ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن



يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسئولاً قبل الشركة على ما يترتب على الاعتزال من أضرار.

المادة الخامسة وعشرون : انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس

1 - تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.

المادة السادسة وعشرون : صلاحيات المجلس

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق اغراضها وله

السجلات التجارية	الرئيسية	تجديد	يحق التوكيل
		شطب	يحق التوكيل
	الفرعية	اصدار	يحق التوكيل
		تجديد	يحق التوكيل
		شطب	يحق التوكيل
الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك	توقيع عقود الشركات	يحق التوكيل	
	شراء الحصص	يحق التوكيل	
	تصفية الشركة	يحق التوكيل	
	بيع الحصص	يحق التوكيل	
	تمثيل الشركة في الشركة المساهم فيها	يحق التوكيل	
السجلات التجارية		اصدار	يحق التوكيل
		تجديد	يحق التوكيل
		شطب	يحق التوكيل
تأسيس الشركات بأسم الشركة	تسجيلها في الوزارة	يحق التوكيل	
	تمثيل امام كاتب العدل	يحق التوكيل	
	التوقيع على عقد الشركة	يحق التوكيل	
	التوقيع على قرارات الشركاء	يحق التوكيل	
	فتح الحسابات	يحق التوكيل	
	فتح الاعتمادات	يحق التوكيل	
	الإيداع	يحق التوكيل	
	السحب	يحق التوكيل	
	اصدار الشيكات	يحق التوكيل	
	تحديث الحسابات	يحق التوكيل	



البنكية	استخراج كشوف الحسابات		يحق التوكيل
	طلب التسهيلات		يحق التوكيل
	طلب الضمانات		يحق التوكيل
	توقيع عقود القروض		يحق التوكيل
	توقيع الأوراق التجارية		يحق التوكيل
	توقيع سندات لأمر		يحق التوكيل
	التقدم بأي طلب أو خدمة من الطلبات أو الخدمات المدرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات		يحق التوكيل
	صلاحية التفويض لأي شخص - وفقاً للأنظمة ذات العلاقة- للتقدم بأي من الطلبات أو الخدمات المدرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات		يحق التوكيل
	تحرير الأوراق التجارية (إلكترونيا)		يحق التوكيل
	توقيع الأوراق التجارية (إلكترونيا)		يحق التوكيل
	تحرير العقود التنفيذية (إلكترونيا)		يحق التوكيل
	توقيع العقود التنفيذية (إلكترونيا)		يحق التوكيل
	توقيع الضمانات والاعتمادات الإلكترونية		يحق التوكيل
ادارة الاملاك	العقار	شراء	يحق التوكيل
		بيع	يحق التوكيل
		افراغ	يحق التوكيل
	الاراضي	شراء	يحق التوكيل
		بيع	يحق التوكيل
		افراغ	يحق التوكيل
	الاسهم	شراء	يحق التوكيل
		بيع	يحق التوكيل
	رهن الاملاك	حق الرهن	يحق التوكيل
		فك الرهن	يحق التوكيل
		القبض	يحق التوكيل
تحرير الأوراق التجارية	الموافقة والتوقيع على الأوراق التجارية		يحق التوكيل
	انشاء الأوراق التجارية		يحق التوكيل



	إحقق التوكفل	إلغاء الأوراق التجاربة	
	إحقق التوكفل	إغلاق الأوراق التجاربة	
إحقق التوكفل	تفلر الكفان القانونف	الموافقة على قرارات الشركاء	تعديل عقد الشركات الفف فدخل ففها الشركة كشرفك
إحقق التوكفل	زفافة أو تخففص رأس المال		
إحقق التوكفل	قبول التنازل عن الحصص وشرء الحصص		
إحقق التوكفل	دخول وخرج الشركاء		
إحقق التوكفل	التوففق على قرار الشركاء بالانفماج		
إحقق التوكفل	التعديل على باقى بنوء عقد التأسفص		
	إحقق التوكفل	تصففة الشركة	
	إحقق التوكفل	فحول الشركة إلى مؤسسة	
إحقق التوكفل	سماع الفعاوى والرد عليها	التمففل امام المفاكم الشرعفة	
إحقق التوكفل	المصالفة		
إحقق التوكفل	رفض وقبول الففكفم		
إحقق التوكفل	رفض وقبول الصلأ		
إحقق التوكفل	الأقرار والافكار		
إحقق التوكفل	التنازل		
إحقق التوكفل	المرافعة		
إحقق التوكفل	المفافعة		
إحقق التوكفل	المطالبة		
إحقق التوكفل	المفاصفة		
	إحقق التوكفل	تعففن المفاكمفن	القضاء
	إحقق التوكفل	تعففن المفامفن	
	إحقق التوكفل	التمففل امام كتابات العدل	
	إحقق التوكفل	اسفخدام وففففذ كافة ففماف وزارة العدل الالفرونفة	
	إحقق التوكفل	ففوفض/فوكفل الففر على ففففف ففماف وزارة العدل الالفرونفة	
		(الفوفق على افافاففة عقد القرض وففففلففه وملففففه وكاففة الوئافف ذاف العلاقة - الفوفق على افافاففة المفاففة - الفوفق على افافاففة المشورة - الفوفق أمام كافب العدل ففما ففص الرهن	



الصناعي الخاص برهن جميع ممتلكات الشركة - استلام القرض - التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - تسديد القرض - التوقيع على اتفاقية الاعتماد المستندي)	يحق التوكيل
(التوقيع على الضمان الاعتباري)	يحق التوكيل
(التوقيع على اتفاقية نقل الالتزامات وتعديل عقد القرض)	يحق التوكيل
(التوقيع على اتفاقية ترتيب الديون عن الشركة والشركاء)	يحق التوكيل
(إصدار وتعديل وإلغاء اعلان التنازل)	يحق التوكيل
خدمات وسطاء الجمع والصرف والتسويق وغيرها من خدمات الوساطة في القطاع غير الربحي	يحق التوكيل
خدمات التطوع	يحق التوكيل
خدمات تأسيس وإدارة الكيانات غير الربحية	يحق التوكيل
خدمات تقديم السلع والخدمات للكيانات غير الربحية	يحق التوكيل
استخدام وتنفيذ كافة خدمات منصة اعتماد	يحق التوكيل
استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة الموارد البشرية والتنمية الإجتماعية الالكترونية	يحق التوكيل
شراء المؤسسة	يحق التوكيل
التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية	يحق التوكيل
بيع المؤسسة	يحق التوكيل
مراجعة إدارة السجلات	يحق التوكيل
استخراج السجلات	يحق التوكيل
نقل السجلات التجارية	يحق التوكيل
إدارة السجلات	يحق التوكيل
إلغاء السجلات	يحق التوكيل
الإشراف على السجلات	يحق التوكيل
فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية	يحق التوكيل
اعتماد التوقيع لدى الغرفة	يحق التوكيل



التجارية	
إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية	يحق التوكيل
دخول المناقصات واستلام الاستثمارات	يحق التوكيل
مراجعة التأمينات الاجتماعية	يحق التوكيل
مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	يحق التوكيل
إدارة السجل التجاري	يحق التوكيل
إلغاء السجل التجاري	يحق التوكيل
مراجعة الدفاع المدني	يحق التوكيل
تعديل السجلات	يحق التوكيل
إضافة نشاط	يحق التوكيل
حجز الاسم التجاري	يحق التوكيل
تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية	يحق التوكيل
تعديل السجل التجاري	يحق التوكيل
نقل السجل التجاري	يحق التوكيل
استخراج سجل بدل تالف أو مفقود	يحق التوكيل
استخراج سجل بدل تالف أو مفقود	يحق التوكيل
تسجيل العلامة التجارية	يحق التوكيل
التنازل عن العلامة التجارية	يحق التوكيل
التنازل عن الاسم التجاري	يحق التوكيل
استخراج التراخيص	يحق التوكيل
شراء القوارب	يحق التوكيل
استخراج بدل تالف أو مفقود لتصاريح الصيد	يحق التوكيل
استيراد قوارب	يحق التوكيل
إلغاء رخص قوارب	يحق التوكيل
تجديد التراخيص	يحق التوكيل
تعديل التراخيص	يحق التوكيل
إضافة نشاط	يحق التوكيل
حجز الأسماء	يحق التوكيل
إلغاء التراخيص	يحق التوكيل



تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية	يحق التوكيل
فتح الفروع	يحق التوكيل
مراجعة التأمينات الاجتماعية	يحق التوكيل
مراجعة الدفاع المدني	يحق التوكيل
مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	يحق التوكيل
استخراج تصريح صيد	يحق التوكيل
استخراج رخصة قارب	يحق التوكيل
تجديد رخصة قارب	يحق التوكيل
نقل رخصة قارب	يحق التوكيل
بيع القارب	يحق التوكيل
تجديد تصريح الصيد	يحق التوكيل
إلغاء تصريح الصيد	يحق التوكيل
استخراج بدل تالف أو مفقود لرخصة القارب	يحق التوكيل
فتح فرع للترخيص	يحق التوكيل
نقل الترخيص	يحق التوكيل
تأسيس شركة	يحق التوكيل
التوقيع علي عقود التأسيس وملاحق التعديل	يحق التوكيل
إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل	يحق التوكيل
توقيع قرارات الشركاء	يحق التوكيل
تعيين المدراء وعزلهم	يحق التوكيل
تعديل أغراض الشركة	يحق التوكيل
تصفية الشركة	يحق التوكيل
تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسئولية محدودة	يحق التوكيل
تحويل الشركة من ذات مسئولية محدودة إلى مساهمة	يحق التوكيل
تحويل الشركة من تضامنية إلى ذات مسئولية محدودة	يحق التوكيل
زيادة رأس المال	يحق التوكيل
خفض رأس المال	يحق التوكيل



دخول وخروج شركاء الدخول في شركات قائمة	يحق التوكيل يحق التوكيل
نقل الحصص والأسهم والسندات	يحق التوكيل
تحديد رأس المال	يحق التوكيل
استلام فائض التخصيص	يحق التوكيل
بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة	يحق التوكيل
التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال	يحق التوكيل
بيع فرع الشركة	يحق التوكيل
تعديل جنسية أحد الشركاء في العقد	يحق التوكيل
قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال	يحق التوكيل
شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن	يحق التوكيل
قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة	يحق التوكيل
فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة	يحق التوكيل
توقيع الاتفاقيات	يحق التوكيل
تسجيل الشركة	يحق التوكيل
تسجيل الوكالات والعلامات التجارية	يحق التوكيل
حضور الجمعيات العامة	يحق التوكيل
فتح الفروع للشركة	يحق التوكيل
فتح الملفات للشركة	يحق التوكيل
التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل	يحق التوكيل
استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة	يحق التوكيل
الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها	يحق التوكيل
مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها	يحق التوكيل
مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس	يحق التوكيل



مراجعة هيئة سوق المال	يحق التوكيل
استخراج التراخيص وتجديدها للشركة	يحق التوكيل
تحويل المؤسسة إلى شركة	يحق التوكيل
تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة	يحق التوكيل
تحويل فرع الشركة إلى شركة	يحق التوكيل
نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية	يحق التوكيل
مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة	يحق التوكيل
دخول المناقصات واستلام الاستثمارات	يحق التوكيل
توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير	يحق التوكيل
التنازل عن العلامات التجارية أو إلغائها	يحق التوكيل
تعديل اسم الشركة	يحق التوكيل
استخراج التأشيرات	يحق التوكيل
تحويل الشركة إلى مؤسسة	يحق التوكيل
استلام تعويضات التأشيرات	يحق التوكيل
تحديث بيانات العمال	يحق التوكيل
فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها	يحق التوكيل
تصفية العمالة وإلغاؤها	يحق التوكيل
التبليغ عن هروب العمالة	يحق التوكيل
إلغاء بلاغات الهروب للعمالة	يحق التوكيل
نقل الكفالات	يحق التوكيل
تعديل المهن	يحق التوكيل
نقل ملكية المنشآت وتصفياتها وإلغاؤها	يحق التوكيل
مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام	يحق التوكيل
مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة	يحق التوكيل
استخراج رخص العمل وتجديدها	يحق التوكيل



استلام شهادات السعودة	يحق التوكيل
استخراج كشف بيانات (برنت)	يحق التوكيل
إضافة وحذف السعوديين	يحق التوكيل
استقدام	يحق التوكيل
استقدام	يحق التوكيل
فتح ملف	يحق التوكيل
تفعيل البوابة السعودية	يحق التوكيل
استقدام العمالة من الخارج	يحق التوكيل
إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية	يحق التوكيل
إلغاء التأشيرات	يحق التوكيل
استرداد مبالغ التأشيرات	يحق التوكيل
تعديل الجنسيات	يحق التوكيل
استخراج تأشيرات الزيارات العائلية	يحق التوكيل
استخراج تأشيرات استقدام العوائل	يحق التوكيل
مراجعة السفارة	يحق التوكيل
تمديد تأشيرات الخروج والعودة	يحق التوكيل
تمديد تأشيرات الزيارة	يحق التوكيل
استخراج كشف بيانات (برنت)	يحق التوكيل
إلغاء التأشيرة	يحق التوكيل
استرداد مبلغ التأشيرة	يحق التوكيل
تعديل جهة القدوم	يحق التوكيل
استخراج الإقامات	يحق التوكيل
تجديد الإقامات	يحق التوكيل
عمل خروج وعودة	يحق التوكيل
عمل الخروج النهائي	يحق التوكيل
نقل الكفالات	يحق التوكيل
استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف	يحق التوكيل
إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة	يحق التوكيل
التبليغ عن الهروب	يحق التوكيل



إلغاء بلاغات الهروب	يحق التوكيل
نقل المعلومات وتحديث البيانات	يحق التوكيل
التسوية والتنازل عن العمال	يحق التوكيل
مراجعة إدارة الترحيل والوافدين	يحق التوكيل
استخراج كشف بيانات العمال (برنت)	يحق التوكيل
اسقاط العمالة	يحق التوكيل
إدارة أعمال التجارية	يحق التوكيل
نقل كفالة العمالة لنفسه	يحق التوكيل
إضافة المولود	يحق التوكيل
إنهاء إجراءات العامل للتوفي	يحق التوكيل
إدارة شؤون المنافذ	يحق التوكيل
استخراج مشاهد الإعادة	يحق التوكيل
إضافة تابعين	يحق التوكيل
إضافة الأبناء إلى جواز الأب أو الأم	يحق التوكيل
فصل الأبناء من جواز الأب أو الأم	يحق التوكيل
إلغاء تأشيرات الخروج والعودة	يحق التوكيل
إلغاء تأشيرات الخروج النهائي	يحق التوكيل
استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود	يحق التوكيل
استخراج تمديد تأشيرات الزيارة	يحق التوكيل
تعديل للمهن	يحق التوكيل
استخراج تصاريح حج	يحق التوكيل
مراجعة شئون الخادمت	يحق التوكيل
التسجيل في الخدمة الالكترونيه	يحق التوكيل
مراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة بخصوص	يحق التوكيل
مراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغها	يحق التوكيل
التنازل عن القرار الزراعي	يحق التوكيل
نقل القرار الزراعي	يحق التوكيل
استلام الرواتب	يحق التوكيل



استلام الرواتب التقاعدية	يحق التوكيل
استلام مكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن الإجازات	يحق التوكيل
تحويل الراتب	يحق التوكيل
استلام المكافأة	يحق التوكيل
استخراج تعريف بالراتب	يحق التوكيل
استلام مستحقاتي	يحق التوكيل
فتح الحسابات بضوابط شرعية	يحق التوكيل
قفل الحسابات وتسويتها	يحق التوكيل
السحب من الحسابات	يحق التوكيل
استخراج بطاقات صراف آلي	يحق التوكيل
استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يحق التوكيل
استلام الحوالات وصرفها	يحق التوكيل
صرف الشيكات	يحق التوكيل
إصدار الشيكات المصدقة	يحق التوكيل
استخراج دفاتر شيكات	يحق التوكيل
استخراج كشف حساب	يحق التوكيل
التحويل من الحسابات	يحق التوكيل
طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية	يحق التوكيل
فتح حساب بضوابط شرعية	يحق التوكيل
الإيداع في الحساب	يحق التوكيل
تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات	يحق التوكيل
فتح صناديق الأمانات	يحق التوكيل
الاشتراك في صناديق الأمانات	يحق التوكيل
طلب الإعفاء من القروض	يحق التوكيل
الاعتراض على الشيكات	يحق التوكيل
تحديث البيانات	يحق التوكيل
تنشيط الحسابات	يحق التوكيل
استلام الشيكات	يحق التوكيل
استرداد وحدات صناديق الأمانات	يحق التوكيل



مراجعة	يحق التوكيل
إعادة جدولة الأقساط	يحق التوكيل
طلب نقاط البيع	يحق التوكيل
طلب اعتماد بنكي	يحق التوكيل
طلب ضمان بنكي	يحق التوكيل
الاكتتابات في الشركات المساهمة	يحق التوكيل
استلام شهادات المساهمات	يحق التوكيل
شراء الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يحق التوكيل
بيع الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يحق التوكيل
استلام قيمة الأسهم	يحق التوكيل
استلام الأرباح	يحق التوكيل
استلام الفائض	يحق التوكيل
فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر	يحق التوكيل
الاكتتاب	يحق التوكيل
شراء أسهم	يحق التوكيل
بيع أسهم	يحق التوكيل
استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية	يحق التوكيل
نقل الأسهم من الحفظة	يحق التوكيل
الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يحق التوكيل
إدارة المحافظ الاستثمارية	يحق التوكيل
إستخراج إثبات مديونية	يحق التوكيل
تصفية المحافظ الاستثمارية	يحق التوكيل
فتح محل	يحق التوكيل
استخراج الكروت الصحية	يحق التوكيل
تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية	يحق التوكيل
مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني	يحق التوكيل
فتح المحلات	يحق التوكيل



استخراج رخص	يحق التوكيل
تجديد الرخص	يحق التوكيل
إلغاء الرخص	يحق التوكيل
نقل الرخص	يحق التوكيل
استخراج فسوحات البناء والترميم	يحق التوكيل
تخطيط الأراضي	يحق التوكيل
استخراج شهادات إتمام البناء	يحق التوكيل
استخراج رخص تسوير	يحق التوكيل
استخراج رخص هدم	يحق التوكيل
توقيع عقد الإيجار	يحق التوكيل
التنازل عن العقد	يحق التوكيل
عمل مخطط للأرض المملوكة	يحق التوكيل
مراجعة أمانة	يحق التوكيل
تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية	يحق التوكيل
الإشراف على البناء	يحق التوكيل
توقيع العقود مع مؤسسات البناء والمقاولين	يحق التوكيل
دخول المناقصات واستلام الاستمارات	يحق التوكيل
البيع والإفراغ للمشتري	يحق التوكيل
الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن	يحق التوكيل
استلام الصكوك	يحق التوكيل
التأجير	يحق التوكيل
استلام الأجرة	يحق التوكيل
توقيع عقود الأجرة	يحق التوكيل
تجديد عقود الأجرة	يحق التوكيل
إلغاء و فسخ عقود التأجير	يحق التوكيل
الرهن	يحق التوكيل
فك الرهن	يحق التوكيل
التجزئة والفرز	يحق التوكيل
تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء	يحق التوكيل



الأحياء	
بيع	يحق التوكيل
قبول الرهن	يحق التوكيل
تحديث الصكوك و إدخالها في النظام الشامل	يحق التوكيل
بيع النصيب من	يحق التوكيل
شراء	يحق التوكيل
شراء النصيب من	يحق التوكيل
تأجير	يحق التوكيل
تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة	يحق التوكيل
الهبة والإفراغ	يحق التوكيل
قبول الهبة والإفراغ	يحق التوكيل
التنازل عن النقص في المساحة	يحق التوكيل
دمج الصكوك	يحق التوكيل
قبول التنازل والإفراغ	يحق التوكيل
إستخراج مجموعة صكوك بدل مفقود وبياناتها كالتالي :	يحق التوكيل
إستخراج مجموعة صكوك بدل تالف وبياناتها كالتالي :	يحق التوكيل
البيع والإفراغ للورثة	يحق التوكيل
التنازل عن النصيب من	يحق التوكيل
إثبات المبني	يحق التوكيل
استخراج صك بدل تالف	يحق التوكيل
وذلك للعقارات الواقعة	يحق التوكيل
تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية أو صناعية	يحق التوكيل
الدخول في المساهمات العقارية	يحق التوكيل
شراء أسهم المساهمات العقارية	يحق التوكيل
بيع أسهم المساهمات العقارية	يحق التوكيل
التنازل عن الأرض المؤجرة	يحق التوكيل
تحديث الصك وإدخاله في النظام الشامل	يحق التوكيل



استخراج صك بدل مفقود	يحق التوكيل
تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية	يحق التوكيل
بناء الأرض	يحق التوكيل
استئجار الأرض	يحق التوكيل
تغيير الكيان القانوني للشركة	يحق التوكيل
تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة	يحق التوكيل
قسمة الأسهم بين الورثة ونقلها إلى محافظهم	يحق التوكيل

ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (خمس في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمس في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثني عشر) شهرًا السابقة. وللمجلس الإدارة في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

المادة السابعة وعشرون : مكافأة أعضاء المجلس

1. تتكون مكافأة مجلس الإدارة من بدل حضور عن الجلسات أو مبلغاً معيناً أو مزايا عينية أو نسبة من صافي الأرباح أو ما تحدده الجمعية العادية
2. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

المادة الثامنة وعشرون : صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر

يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً للمجلس، ويجوز أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً ويعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه نائباً للرئيس.

1. يعين مجلس الإدارة رئيساً تنفيذياً من أعضائه أو من غيرهم.

ويختص رئيس المجلس بـ

الرئيسية	تجديد	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
الفرعية	شطب	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
الفرعية	اصدار	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
الفرعية	تجديد	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل



يمارسها منفرد	شطب			
يحق التوكيل				
	يمارسها منفرد	توقيع عقود الشركات	الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك	
	يحق التوكيل			
	يمارسها منفرد	شراء الحصص		
	يحق التوكيل			
	يمارسها منفرد	تصفية الشركة		
	يحق التوكيل			
	يمارسها منفرد	بيع الحصص		
	يحق التوكيل			
	يمارسها منفرد	تمثيل الشركة في الشركة للمساهم فيها		
	يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	اصدار	السجلات التجارية	تأسيس الشركات بأسم الشركة	
يحق التوكيل				
يمارسها منفرد				تجديد
يحق التوكيل				
يمارسها منفرد				شطب
يحق التوكيل				
	يمارسها منفرد	تسجيلها في الوزارة		
	يحق التوكيل			
	يمارسها منفرد	تمثيل امام كاتب العدل		
	يحق التوكيل			
	يمارسها منفرد	التوقيع على عقد الشركة		
	يحق التوكيل			
	يمارسها منفرد	التوقيع على قرارات الشركاء		
	يحق التوكيل			
	يمارسها منفرد	فتح الحسابات		
	يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	فتح الاعتمادات			
يحق التوكيل				
يمارسها منفرد				



الايداع	يحق التوكيل
السحب	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
اصدار الشيكات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحديث الحسابات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج كشوف الحسابات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
طلب التسييلات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
طلب الضمانات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
توقيع عقود القروض	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
توقيع الأوراق التجارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
توقيع سندات لأمر	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التقدم بأي طلب أو خدمة من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
صلاحية التفويض لأي شخص - وفقاً للأنظمة ذات العلاقة- للتقدم بأي من الطلبات أو الخدمات المندرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحرير الأوراق التجارية (إلكترونيا)	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
توقيع الأوراق التجارية (إلكترونيا)	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحرير العقود التنفيذية (إلكترونيا)	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل

البنكية



					يمارسها منفرد	توقيع العقود التنفيذية (إلكترونية)
					يحق التوكيل	
					يمارسها منفرد	توقيع الضمانات والاعتمادات الإلكترونية
					يحق التوكيل	
ادارة الاملاك	العقار	شراء	يمارسها منفرد			
			يحق التوكيل			
		بيع	يمارسها منفرد			
			يحق التوكيل			
		افراغ	يمارسها منفرد			
			يحق التوكيل			
	الاراضي	شراء	يمارسها منفرد			شراء وبيع وافراغ الممتلكات
			يحق التوكيل			
		بيع	يمارسها منفرد			
			يحق التوكيل			
		افراغ	يمارسها منفرد			
			يحق التوكيل			
	الاسهم	شراء	يمارسها منفرد			
			يحق التوكيل			
		بيع	يمارسها منفرد			
			يحق التوكيل			
			يمارسها منفرد			
			يحق التوكيل			
	رهن الاملاك	حق الرهن	يمارسها منفرد			
			يحق التوكيل			
		فك الرهن	يمارسها منفرد			
			يحق التوكيل			
		القبض	يمارسها منفرد			
			يحق التوكيل			
تحرير الأوراق التجارية	للموافقة والتوقيع على الأوراق التجارية	يمارسها منفرد				
		يحق التوكيل				
	انشاء الأوراق التجارية	يمارسها منفرد				
		يحق التوكيل				
		يمارسها منفرد				



	إلغاء الأوراق التجارية	يحق التوكيل
	إغلاق الأوراق التجارية	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
تعديل عقد الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك	الموافقة على قرارات الشركاء	تغيير الكيان القانوني
		زيادة أو تخفيض رأس المال
		قبول التنازل عن الحصص وشراء الحصص
		دخول وخروج الشركاء
		التوقيع على قرار الشركاء بالاندماج
		التعديل على باقي بنود عقد التأسيس
	تصفية الشركة	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
	تحول الشركة إلى مؤسسة	يمارسها منفرد
		يحق التوكيل
التمثيل أمام المحاكم الشرعية		سماع الدعاوي والرد عليها
		المصالحة
		رفض وقبول التحكيم
		رفض وقبول الصلح
		الاعتراف والانتكار
		التنازل



يحق التوكيل يمارسها منفرد	لرافعه		
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	لرافعه		
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	لرافعه		
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	لرافعه		
يحق التوكيل			
	تعيين المحكمين	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل		
	تعيين المحامين	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل		
	التمثيل امام كتابات العدل	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل		
	استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل الالكترونية	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل		
	تفويض/توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الالكترونية	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل		
	(التوقيع على اتفاقية عقد القرض وتعديلاته وملحقاته وكافة الوثائق ذات العلاقة - التوقيع على اتفاقية المتابعة - التوقيع على اتفاقية المشورة - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي الخاص برهن جميع ممتلكات الشركة - استلام القرض - التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - تسديد القرض - التوقيع على اتفاقية الاعتماد المستندي)	يمارسها منفرد	
	(التوقيع على الضمان الاعتباري)	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل		
	(التوقيع على اتفاقية نقل الالتزامات وتعديل عقد القرض)	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل		
	(التوقيع على اتفاقية ترتيب	يمارسها منفرد	



الديون عن الشركة والشركاء)	يحق التوكيل	
(إصدار وتعديل وإلغاء اعلان التنازل)	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
خدمات وسطاء الجمع والصراف والتسويق وغيرها من خدمات الوساطة في القطاع غير الربحي	يمارسها منفرد	خدمات المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
	يحق التوكيل	
خدمات التطوع	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
خدمات تأسيس وإدارة الكيانات غير الربحية	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
خدمات تقديم السلع والخدمات للكيانات غير الربحية	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
استخدام وتنفيذ كافة خدمات منصة اعتماد	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة الموارد البشرية والتنمية الإجتماعية الالكترونية	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
شراء المؤسسة	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
بيع للمؤسسة	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
مراجعة إدارة السجلات	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
استخراج السجلات	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
نقل السجلات التجارية	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
إدارة السجلات	يمارسها منفرد	
	يحق التوكيل	
إلغاء السجلات	يمارسها منفرد	



يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	الإشراف على السجلات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	دخول المناقصات واستلام الاستثمارات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة التأمينات الاجتماعية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة مصلحة الزكاة والدخل
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إدارة السجل التجاري
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إلغاء السجل التجاري
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة الدفاع المدني
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تعديل السجلات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إضافة نشاط
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	حجز الاسم التجاري
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تعديل السجل التجاري
يحق التوكيل	



نقل السجل التجاري	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج سجل بدل تالف أو مفقود	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج سجل بدل تالف أو مفقود	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تسجيل العلامة التجارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التنازل عن العلامة التجارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التنازل عن الاسم التجاري	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج التراخيص	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
شراء القوارب	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج بدل تالف أو مفقود لتصاريح الصيد	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استيراد قوارب	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إلغاء رخص قوارب	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تجديد التراخيص	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تعديل التراخيص	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إضافة نشاط	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
حجز الأسماء	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
	يمارسها منفرد



إلغاء التراخيص	يحق التوكيل
تجديد الاشتراك بالفرقة التجارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فتح الفروع	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة التأمينات الاجتماعية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة الدفاع المدني	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج تصريح صيد	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج رخصة قارب	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تجديد رخصة قارب	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
نقل رخصة قارب	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
بيع القارب	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تجديد تصريح الصيد	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إلغاء تصريح الصيد	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج بدل تالف أو مفقود لرخصة القارب	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فتح فرع للترخيص	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
نقل الترخيص	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل



تأسيس شركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التوقيع علي عقود التأسيس وملاحق التعديل	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
توقيع قرارات الشركاء	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تعيين المدراء وعزلهم	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تعديل أغراض الشركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تصفية الشركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسؤولية محدودة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحويل الشركة من ذات مسؤولية محدودة إلى مساهمة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحويل الشركة من تضامنية إلى ذات مسؤولية محدودة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
زيادة رأس المال	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
خفض رأس المال	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
دخول وخروج شركاء	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
الدخول في شركات قائمة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
نقل الحصص والأسهم والسندات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
	يمارسها منفرد



تحديد رأس المال	يحق التوكيل
استلام فائض التخصيص	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
بيع فرع الشركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تعديل جنسية أحد الشركاء في العقد	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
توقيع الاتفاقيات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تسجيل الشركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تسجيل الوكالات والعلامات التجارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
حضور الجمعيات العامة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فتح الفروع للشركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فتح الملفات للشركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل



يمارسها منفرد	التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة هيئة سوق المال
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج التراخيص وتجديدها للشركة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تحويل المؤسسة إلى شركة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تحويل فرع الشركة إلى شركة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	دخول المناقصات واستلام الاستثمارات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التنازل عن العلامات التجارية أو إلغائها
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	



تعديل اسم الشركة	يحق التوكيل
استخراج التأشيرات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحويل الشركة إلى مؤسسة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استلام تعويضات التأشيرات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحديث بيانات العمال	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تصفية العمالة وإلغاؤها	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التبليغ عن هروب العمالة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إلغاء بلاغات الهروب للعمالة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
نقل الكفالات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تعديل المهن	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
نقل ملكية المنشآت وتصفياتها وإلغاؤها	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج رخص العمل وتجديدها	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استلام شهادات السعودة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل



استخراج كشف بيانات (برنت)	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إضافة وحذف السعوديين	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استقدام	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استقدام	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فتح ملف	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تفعيل البوابة السعودية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استقدام العمالة من الخارج	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
الغاء التأشيرات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استرداد مبالغ التأشيرات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تعديل الجنسيات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج تأشيرات الزيارات العائلية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج تأشيرات استقدام العوائل	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة السفارة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تمديد تأشيرات الخروج والعودة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
	يمارسها منفرد



تمديد تأشيرات الزيارة	يحق التوكيل
استخراج كشف بيانات (برنت)	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إلغاء التأشيرة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استرداد مبلغ التأشيرة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تعديل جهة القدوم	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج الإقامات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تجديد الإقامات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
عمل خروج وعودة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
عمل الخروج النهائي	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
نقل الكفالات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التبليغ عن الهروب	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إلغاء بلاغات الهروب	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
نقل المعلومات وتحديث البيانات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التسوية والتنازل عن العمال	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل



يمارسها منفرد	مراجعة إدارة الترحيل والوافدين
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج كشف بيانات العمال (برنت)
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	اسقاط العمالة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إدارة أعمال التجارية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	نقل كفالة العمالة لنفسه
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إضافة المولود
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إنهاء إجراءات العامل المتوفى
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إدارة شؤون المنافذ
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج مشاهد الإعادة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إضافة تابعين
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إضافة الأبناء إلى جواز الأب أو الأم
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	فصل الأبناء من جواز الأب أو الأم
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إلغاء تأشيرات الخروج والعودة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إلغاء تأشيرات الخروج النهائي
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	



استخراج تمديد تأشيرات الزيارة	يحق التوكيل
تعديل المهن	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج تصاريح حج	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة شؤون الخادmates	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التسجيل في الخدمة الالكترونية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة بخصوص	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغها	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التنازل عن القرار الزراعي	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
نقل القرار الزراعي	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استلام الرواتب	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استلام الرواتب التقاعدية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استلام مكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن الإجازات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحويل الراتب	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استلام المكافأة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج تعريف بالراتب	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استلام مستحقاتي	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل



يمارسها منفرد	فتح الحسابات بضوابط شرعية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	قفل الحسابات وتسويتها
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	السحب من الحسابات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج بطاقات صراف آلي
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استلام الحوالات وصرفها
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	صرف الشيكات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إصدار الشيكات المصدقة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج دفاتر شيكات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج كشف حساب
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التحويل من الحسابات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	فتح حساب بضوابط شرعية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	الإيداع في الحساب
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	فتح صناديق الأمانات
يحق التوكيل	



يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	الاشتراك في صناديق الأمانات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	طلب الإعفاء من القروض
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	الاعتراض على الشيكات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تحديث البيانات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تنشيط الحسابات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استلام الشيكات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استرداد وحدات صناديق الأمانات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إعادة جدولة الأقساط
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	طلب نقاط البيع
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	طلب اعتماد بنكي
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	طلب ضمان بنكي
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	الاكتتابات في الشركات المساهمة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استلام شهادات المساهمات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	شراء الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية
يحق التوكيل	



يُمَارَسُهَا مِنْفَرْدًا	بيع الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية
يُحَقُّ التَّوَكُّيلُ	
يُمَارَسُهَا مِنْفَرْدًا	استلام قيمة الأسهم
يُحَقُّ التَّوَكُّيلُ	
يُمَارَسُهَا مِنْفَرْدًا	استلام الأرباح
يُحَقُّ التَّوَكُّيلُ	
يُمَارَسُهَا مِنْفَرْدًا	استلام الفائض
يُحَقُّ التَّوَكُّيلُ	
يُمَارَسُهَا مِنْفَرْدًا	فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر
يُحَقُّ التَّوَكُّيلُ	
يُمَارَسُهَا مِنْفَرْدًا	الاكتتاب
يُحَقُّ التَّوَكُّيلُ	
يُمَارَسُهَا مِنْفَرْدًا	شراء أسهم
يُحَقُّ التَّوَكُّيلُ	
يُمَارَسُهَا مِنْفَرْدًا	بيع أسهم
يُحَقُّ التَّوَكُّيلُ	
يُمَارَسُهَا مِنْفَرْدًا	استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية
يُحَقُّ التَّوَكُّيلُ	
يُمَارَسُهَا مِنْفَرْدًا	نقل الأسهم من المحفظة
يُحَقُّ التَّوَكُّيلُ	
يُمَارَسُهَا مِنْفَرْدًا	الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية
يُحَقُّ التَّوَكُّيلُ	
يُمَارَسُهَا مِنْفَرْدًا	إدارة المحافظ الاستثمارية
يُحَقُّ التَّوَكُّيلُ	
يُمَارَسُهَا مِنْفَرْدًا	إستخراج إثباتات مديونية
يُحَقُّ التَّوَكُّيلُ	
يُمَارَسُهَا مِنْفَرْدًا	تصفية المحافظ الاستثمارية
يُحَقُّ التَّوَكُّيلُ	
يُمَارَسُهَا مِنْفَرْدًا	فتح محل
يُحَقُّ التَّوَكُّيلُ	
يُمَارَسُهَا مِنْفَرْدًا	



استخراج الكروت الصحية	يحق التوكيل
تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فتح المحلات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج رخص	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تجديد الرخص	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إلغاء الرخص	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
نقل الرخص	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج فسوحات البناء والترميم	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تخطيط الأراضي	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج شهادات إتمام البناء	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج رخص تسوير	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج رخص هدم	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
توقيع عقد الإيجار	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التنازل عن العقد	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
عمل مخطط للأرض المملوكة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل



مراجعة أمانة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
الإشراف على البناء	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
توقيع العقود مع مؤسسات البناء والمقاولين	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
دخول المناقصات واستلام الاستمارات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
البيع والإفراغ للمشتري	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استلام الصكوك	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التأجير	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استلام الأجرة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
توقيع عقود الأجرة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تجديد عقود الأجرة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إلغاء و فسخ عقود التأجير	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
الرهن	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فك الرهن	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
	يمارسها منفرد



التجزة والفرز	يحق التوكيل
تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
بيع	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
قبول الرهن	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
بيع النصيب من	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
شراء	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
شراء النصيب من	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تأجير	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
الهبة والإفراغ	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
قبول الهبة والإفراغ	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التنازل عن النقص في المساحة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
دمج الصكوك	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
قبول التنازل والإفراغ	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إستخراج مجموعة صكوك بدل	يمارسها منفرد



مفقود وبياناتها كالتالي :	يحق التوكيل
إستخراج مجموعة صكوك بدل تألف وبياناتها كالتالي :	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
البيع والإفراغ للورثة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التنازل عن النصيب من	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إثبات المبيفي	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج صك بدل تألف	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
وذلك للعقارات الواقعة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية أو صناعية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
الدخول في المساهمات العقارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
شراء أسهم المساهمات العقارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
بيع أسهم المساهمات العقارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التنازل عن الأرض المؤجرة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحديث الصك وإدخاله في النظام الشامل	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج صك بدل مفقود	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
بناء الأرض	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل



استئجار الأرض	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تغيير الكيان القانوني للشركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
قسمة الأسهم بين الورثة ونقلها إلى محافظهم	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل

ويختص نائب الرئيس بـ

الرئيسية	تجديد	يمارسها منفرد	
		يحق التوكيل	
	شطب	يمارسها منفرد	
		يحق التوكيل	
الفرعية	اصدار	يمارسها منفرد	السجلات التجارية
		يحق التوكيل	
	تجديد	يمارسها منفرد	
		يحق التوكيل	
	شطب	يمارسها منفرد	
		يحق التوكيل	
	توقيع عقود الشركات	يمارسها منفرد	
		يحق التوكيل	
الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك	شراء الحصص	يمارسها منفرد	
		يحق التوكيل	
	تصفية الشركة	يمارسها منفرد	
		يحق التوكيل	
	بيع الحصص	يمارسها منفرد	
		يحق التوكيل	
	تمثيل الشركة في الشركة المساهم فيها	يمارسها منفرد	
		يحق التوكيل	
	اصدار	يمارسها منفرد	
		يحق التوكيل	



يمارسها منفرد	تجديد	السجلات التجارية	تأسيس الشركات بأسم الشركة
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	شطب		
يحق التوكيل			
يمارسها منفرد	يمارسها منفرد	تسجيلها في الوزارة	
يحق التوكيل	يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	يمارسها منفرد	تمثيل امام كاتب العدل	
يحق التوكيل	يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	يمارسها منفرد	التوقيع على عقد الشركة	
يحق التوكيل	يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	يمارسها منفرد	التوقيع على قرارات الشركاء	
يحق التوكيل	يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	يمارسها منفرد	فتح الحسابات	
يحق التوكيل	يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	يمارسها منفرد	فتح الاعتمادات	
يحق التوكيل	يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	يمارسها منفرد	الايداع	
يحق التوكيل	يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	يمارسها منفرد	السحب	
يحق التوكيل	يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	يمارسها منفرد	اصدار الشيكات	
يحق التوكيل	يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	يمارسها منفرد	تحديث الحسابات	
يحق التوكيل	يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	يمارسها منفرد	استخراج كشوف الحسابات	
يحق التوكيل	يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	يمارسها منفرد	طلب التسهيلات	
يحق التوكيل	يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	يمارسها منفرد	طلب الضمانات	
يحق التوكيل	يحق التوكيل		
يمارسها منفرد	يمارسها منفرد		



البنكية	توقيع عقود القروض		يحق التوكيل
	توقيع الأوراق التجارية		يمارسها منفرد
			يحق التوكيل
	توقيع سندات لأمر		يمارسها منفرد
			يحق التوكيل
	التقدم بأي طلب أو خدمة من الطلبات أو الخدمات المدرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات		يمارسها منفرد
			يحق التوكيل
	صلاحية التفويض لأي شخص - وفقاً للأنظمة ذات العلاقة- للتقدم بأي من الطلبات أو الخدمات المدرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات		يمارسها منفرد
			يحق التوكيل
	تحرير الأوراق التجارية (إلكترونيا)		يمارسها منفرد
			يحق التوكيل
	توقيع الأوراق التجارية (إلكترونيا)		يمارسها منفرد
			يحق التوكيل
	تحرير العقود التنفيذية (إلكترونيا)		يمارسها منفرد
			يحق التوكيل
	توقيع العقود التنفيذية (إلكترونيا)		يمارسها منفرد
			يحق التوكيل
	توقيع الضمانات والاعتمادات الإلكترونية		يمارسها منفرد
			يحق التوكيل
العقار	شراء	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
			يحق التوكيل
			يحق التوكيل
			يحق التوكيل
	بيع	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
			يحق التوكيل
			يحق التوكيل
			يحق التوكيل
الاراضي	شراء	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
			يحق التوكيل
			يحق التوكيل
			يحق التوكيل
	بيع	يمارسها منفرد	يحق التوكيل
			يحق التوكيل
			يحق التوكيل
			يحق التوكيل



ادارة الاملاك	الاسهم	افراغ	يمارسها منفرد
			يحق التوكيل
		شراء	يمارسها منفرد
			يحق التوكيل
		بيع	يمارسها منفرد
			يحق التوكيل
رهن الاملاك	حق الرهن	فك الرهن	يمارسها منفرد
			يحق التوكيل
	القبض	القبض	يمارسها منفرد
			يحق التوكيل
	الموافقة والتوقيع على الأوراق التجارية	انشاء الأوراق التجارية	يمارسها منفرد
			يحق التوكيل
تحرير الأوراق التجارية	الغاء الأوراق التجارية	اغلاق الأوراق التجارية	يمارسها منفرد
			يحق التوكيل
	تغيير الكيان القانوني	زيادة أو تخفيض رأس المال	يمارسها منفرد
			يحق التوكيل
	قبول التنازل عن الحصص وشراء الحصص	دخول وخروج الشركاء	يمارسها منفرد
			يحق التوكيل
تعديل عقد الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك	الموافقة على قرارات الشركاء	التوقيع على قرار الشركاء بالاندماج	يمارسها منفرد
			يحق التوكيل
	تعديل على باقي بنود عقد	تعديل على باقي بنود عقد	يمارسها منفرد
			يحق التوكيل
	تعديل عقد الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك	تعديل عقد الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك	يمارسها منفرد
			يحق التوكيل



تأسيس	يحق التوكيل	تصفية الشركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل		يحق التوكيل
	يحق التوكيل	تحول الشركة إلى مؤسسة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل		يحق التوكيل
التمثيل امام المحاكم الشرعية	يمارسها منفرد	سماع الدعاوي والرد عليها	يحق التوكيل
	يحق التوكيل		يحق التوكيل
	يمارسها منفرد	المصالحة	يحق التوكيل
	يحق التوكيل		يحق التوكيل
	يمارسها منفرد	رفض وقبول التحكيم	يحق التوكيل
	يحق التوكيل		يحق التوكيل
	يمارسها منفرد	رفض وقبول الصلح	يحق التوكيل
	يحق التوكيل		يحق التوكيل
	يمارسها منفرد	الاقرار والانتكار	يحق التوكيل
	يحق التوكيل		يحق التوكيل
	يمارسها منفرد	التنازل	يحق التوكيل
	يحق التوكيل		يحق التوكيل
	يمارسها منفرد	المرافعه	يحق التوكيل
	يحق التوكيل		يحق التوكيل
	يمارسها منفرد	المدافعه	يحق التوكيل
	يحق التوكيل		يحق التوكيل
	يمارسها منفرد	المطالبة	يحق التوكيل
	يحق التوكيل		يحق التوكيل
	يمارسها منفرد	المخاصمة	يحق التوكيل
	يحق التوكيل		يحق التوكيل
القضاء	يمارسها منفرد	تعيين المحكمين	يحق التوكيل
	يحق التوكيل		يحق التوكيل
	يمارسها منفرد	تعيين المحامين	يحق التوكيل
	يحق التوكيل		يحق التوكيل
	يمارسها منفرد	التمثيل امام كتابات العدل	يحق التوكيل
	يحق التوكيل		يحق التوكيل



استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل الالكترونية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تفويض/توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الالكترونية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
(التوقيع على اتفاقية عقد القرض وتعديلاته وملحقاته وكافة الوثائق ذات العلاقة - التوقيع على اتفاقية المتابعة - التوقيع على اتفاقية المشورة - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي الخاص برهن جميع ممتلكات الشركة - استلام القرض - التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - تسديد القرض - التوقيع على اتفاقية الاعتماد المستندي)	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
(التوقيع على الضمان الاعتباري)	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
(التوقيع على اتفاقية نقل الالتزامات وتعديل عقد القرض)	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
(التوقيع على اتفاقية ترتيب الديون عن الشركة والشركاء)	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
(اصدار وتعديل وإلغاء اعلان التنازل)	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
خدمات وسطاء الجمع والصرف والتسويق وغيرها من خدمات الوساطة في القطاع غير الربحي	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
خدمات التطوع	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
خدمات تأسيس وإدارة الكيانات غير الربحية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
خدمات تقديم السلع والخدمات للكيانات غير الربحية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخدام وتنفيذ كافة خدمات منصة اعتماد	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة الموارد البشرية والتنمية الإجتماعية الالكترونية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل



يمارسها منفرد	شراء المؤسسة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	بيع المؤسسة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة إدارة السجلات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج السجلات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	نقل السجلات التجارية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إدارة السجلات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إلغاء السجلات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	الإشراف على السجلات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	دخول المناقصات واستلام الاستثمارات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة التأمينات الاجتماعية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة مصلحة الزكاة والدخل
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إدارة السجل التجاري



يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إلغاء السجل التجاري
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة الدفاع المدني
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تعديل السجلات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إضافة نشاط
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	حجز الاسم التجاري
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تعديل السجل التجاري
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	نقل السجل التجاري
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج سجل بدل تالف أو مفقود
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج سجل بدل تالف أو مفقود
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تسجيل العلامة التجارية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التنازل عن العلامة التجارية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التنازل عن الاسم التجاري
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج التراخيص
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	شراء القوارب
يحق التوكيل	



استخراج بدل تالف أو مفقود لتصاريح الصيد	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استيراد قوارب	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إلغاء رخص قوارب	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تجديد التراخيص	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تعديل التراخيص	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إضافة نشاط	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
حجز الأسماء	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إلغاء التراخيص	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فتح الفروع	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة التأمينات الاجتماعية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة الدفاع المدني	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج تصريح صيد	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج رخصة قارب	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
	يمارسها منفرد



تجديد رخصة قارب	يحق التوكيل
نقل رخصة قارب	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
بيع القارب	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تجديد تصريح الصيد	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إلغاء تصريح الصيد	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج بدل تالف أو مفقود لرخصة القارب	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فتح فرع للترخيص	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
نقل الترخيص	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تأسيس شركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التوقيع علي عقود التأسيس وملاحق التعديل	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
توقيع قرارات الشركاء	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تعيين المدراء وعزلهم	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تعديل أغراض الشركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تصفية الشركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسؤولية محدودة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل



تحويل الشركة من ذات مسؤولية محدودة إلى مساهمة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحويل الشركة من تضامنية إلى ذات مسؤولية محدودة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
زيادة رأس المال	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
خفض رأس المال	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
دخول وخروج شركاء	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
الدخول في شركات قائمة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
نقل الحصص والأسهم والسندات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحديد رأس المال	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استلام فائض التخصيص	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
بيع فرع الشركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تعديل جنسية أحد الشركاء في العقد	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل



قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة	يمارسها منفرد يحق التوكيل
فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة	يمارسها منفرد يحق التوكيل
توقيع الاتفاقيات	يمارسها منفرد يحق التوكيل
تسجيل الشركة	يمارسها منفرد يحق التوكيل
تسجيل الوكالات والعلامات التجارية	يمارسها منفرد يحق التوكيل
حضور الجمعيات العامة	يمارسها منفرد يحق التوكيل
فتح الفروع للشركة	يمارسها منفرد يحق التوكيل
فتح الملفات للشركة	يمارسها منفرد يحق التوكيل
التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل	يمارسها منفرد يحق التوكيل
استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة	يمارسها منفرد يحق التوكيل
الاشتراك بالقرعة التجارية وتجديدها	يمارسها منفرد يحق التوكيل
مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها	يمارسها منفرد يحق التوكيل
مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس	يمارسها منفرد يحق التوكيل
مراجعة هيئة سوق المال	يمارسها منفرد يحق التوكيل
استخراج التراخيص وتجديدها للشركة	يمارسها منفرد يحق التوكيل
تحويل المؤسسة إلى شركة	يمارسها منفرد



يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تحويل فرع الشركة إلى شركة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	دخول المناقصات واستلام الاستثمارات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التنازل عن العلامات التجارية أو إلغائها
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تعديل اسم الشركة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج التأشيرات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تحويل الشركة إلى مؤسسة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استلام تعويضات التأشيرات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تحديث بيانات العمال
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تصفية العمالة وإلغاؤها
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التبليغ عن هروب العمالة
يحق التوكيل	



إلغاء بلاغات الهروب للعمالة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
نقل الكفالات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تعديل المهن	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
نقل ملكية المنشآت وتصفياتها والغاؤها	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج رخص العمل وتجديدها	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استلام شهادات السعودة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج كشف بيانات (برنت)	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إضافة وحذف السعوديين	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استقدام	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استقدام	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فتح ملف	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تفعيل البوابة السعودية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استقدام العمالة من الخارج	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل



إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية	يمارسها منفرد يحق التوكيل
إلغاء التأشيرات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استرداد مبالغ التأشيرات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تعديل الجنسيات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج تأشيرات الزيارات العائلية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج تأشيرات استقدام العوائل	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة السفارة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تمديد تأشيرات الخروج والعودة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تمديد تأشيرات الزيارة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج كشف بيانات (برنت)	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إلغاء التأشيرة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استرداد مبلغ التأشيرة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تعديل جهة القدوم	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج الإقامات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تجديد الإقامات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
عمل خروج وعودة	يمارسها منفرد



يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	عمل الخروج النهائي
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	نقل الكفالات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التبليغ عن الهروب
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إلغاء بلاغات الهروب
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	نقل المعلومات وتحديث البيانات
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التسوية والتنازل عن العمال
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	مراجعة إدارة الترحيل والوافدين
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج كشف بيانات العمال (برنت)
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	اسقاط العمالة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إدارة أعمالي التجارية
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	نقل كفالة العمالة لنفسه
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إضافة المولود
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إنهاء إجراءات العامل المتوفى
يحق التوكيل	



إدارة شؤون المنافذ	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج مشاهد الإعادة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إضافة تابعين	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إضافة الأبناء إلى جواز الأب أو الأم	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فصل الأبناء من جواز الأب أو الأم	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إلغاء تأشيرات الخروج والعودة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إلغاء تأشيرات الخروج النهائي	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج تمديد تأشيرات الزيارة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تعديل المهن	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج تصاريح حج	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة شؤون الخادمت	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التسجيل في الخدمه الالكترونيه	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة بخصوص	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغها	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل



التنازل عن القرار الزراعي	يمارسها منفرد يحق التوكيل
نقل القرار الزراعي	يمارسها منفرد يحق التوكيل
استلام الرواتب	يمارسها منفرد يحق التوكيل
استلام الرواتب التقاعدية	يمارسها منفرد يحق التوكيل
استلام مكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن الإجازات	يمارسها منفرد يحق التوكيل
تحويل الراتب	يمارسها منفرد يحق التوكيل
استلام المكافأة	يمارسها منفرد يحق التوكيل
استخراج تعريف بالراتب	يمارسها منفرد يحق التوكيل
استلام مستحقاتي	يمارسها منفرد يحق التوكيل
فتح الحسابات بضوابط شرعية	يمارسها منفرد يحق التوكيل
قفل الحسابات وتسويتها	يمارسها منفرد يحق التوكيل
السحب من الحسابات	يمارسها منفرد يحق التوكيل
استخراج بطاقات صراف آلي	يمارسها منفرد يحق التوكيل
استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يمارسها منفرد يحق التوكيل
استلام الحوالات وصرفها	يمارسها منفرد يحق التوكيل
صرف الشيكات	يمارسها منفرد



إصدار الشيكات المصدقة	يحق التوكيل يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج دفاتر شيكات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج كشف حساب	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التحويل من الحسابات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فتح حساب بضوابط شرعية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
الإيداع في الحساب	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فتح صناديق الأمانات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
الاشتراك في صناديق الأمانات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
طلب الإعفاء من القروض	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
الاعتراض على الشيكات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحديث البيانات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تنشيط الحسابات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استلام الشيكات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
	يمارسها منفرد



استرداد وحدات صناديق الأمانات	يحق التوكيل
مراجعة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إعادة جدولة الأقساط	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
طلب نقاط البيع	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
طلب اعتماد بنكي	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
طلب ضمان بنكي	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
الاكتتابات في الشركات المساهمة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استلام شهادات المساهمات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
شراء الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
بيع الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استلام قيمة الأسهم	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استلام الأرباح	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استلام الفائض	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
الاكتتاب	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
شراء أسهم	يمارسها منفرد



بيع أسهم	يحق التوكيل يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
نقل الأسهم من المحفظة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إدارة المحافظ الاستثمارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إستخراج إثبات مديونية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تصفية المحافظ الاستثمارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فتح محل	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج الكروت الصحية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فتح المحلات	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج رخص	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تجديد الرخص	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إلغاء الرخص	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل



نقل الرخص	يمارسها منفرد يحق التوكيل
استخراج فسوحات البناء والترميم	يمارسها منفرد يحق التوكيل
تخطيط الأراضي	يمارسها منفرد يحق التوكيل
استخراج شهادات إتمام البناء	يمارسها منفرد يحق التوكيل
استخراج رخص تسوير	يمارسها منفرد يحق التوكيل
استخراج رخص هدم	يمارسها منفرد يحق التوكيل
توقيع عقد الإيجار	يمارسها منفرد يحق التوكيل
التنازل عن العقد	يمارسها منفرد يحق التوكيل
عمل مخطط للأرض المملوكة	يمارسها منفرد يحق التوكيل
مراجعة أمانة	يمارسها منفرد يحق التوكيل
تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية	يمارسها منفرد يحق التوكيل
الإشراف على البناء	يمارسها منفرد يحق التوكيل
توقيع العقود مع مؤسسات البناء والمقاولين	يمارسها منفرد يحق التوكيل
دخول المناقصات واستلام الاستثمارات	يمارسها منفرد يحق التوكيل
البيع والإفراغ للمشتري	يمارسها منفرد يحق التوكيل
الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن	يمارسها منفرد



استلام الصكوك	يحق التوكيل يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التأجير	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استلام الأجرة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
توقيع عقود الأجرة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تجديد عقود الأجرة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
إلغاء و فسخ عقود التأجير	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
الرهن	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
فك الرهن	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التجزئة والفرز	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
بيع	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
قبول الرهن	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
بيع التصيب من	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
شراء	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل



يمارسها منفرد	شراء النصيب من
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تأجير
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	الهبة والإفراغ
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	قبول الهبة والإفراغ
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التنازل عن النقص في المساحة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	دمج الصكوك
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	قبول التنازل والإفراغ
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إستخراج مجموعة صكوك بدل مفقود وبياناتها كالتالي :
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إستخراج مجموعة صكوك بدل تالف وبياناتها كالتالي :
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	البيع والإفراغ للورثة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	التنازل عن النصيب من
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	إثبات المبني
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	استخراج صك بدل تالف
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	وذلك للعقارات الواقعة
يحق التوكيل	
يمارسها منفرد	تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية



أو صناعية	يحق التوكيل
الدخول في المساهمات العقارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
شراء أسهم المساهمات العقارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
بيع أسهم المساهمات العقارية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
التنازل عن الأرض المؤجرة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحديث الصك وإدخاله في النظام الشامل	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استخراج صك بدل مفقود	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
بناء الأرض	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
استئجار الأرض	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تغيير الكيان القانوني للشركة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل
قسمة الأسهم بين الورثة ونقلها إلى محافظهم	يمارسها منفرد
	يحق التوكيل

ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض (بقرار مكتوب) بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير لمباشرة عمل أو أعمال معينة. ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه في الحالات التي يكون فيها لمجلس الإدارة نائب للرئيس.

المادة التاسعة وعشرون : المادة 17: - إدارة الشركة: -

1- يدير الشركة مجلس إدارة مكون من 5 أعضاء. 2- يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر من المساهمين أو من غيرهم لعضوية مجلس إدارة الشركة. 3- تنتخب الجمعية العامة العادية أعضاء مجلس إدارة الشركة، ويشترط في جميع الأحوال أن يكون أعضاء مجلس الإدارة



أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية. 4-تحدد اللوائح أسلوب التصويت في انتخاب أعضاء مجلس إدارة الشركة. 5-يحدد طريقة تكوين مجلس الإدارة وفق الضوابط التي تحددها اللوائح. 6-مدة عضوية مجلس الإدارة، 4 سنوات. ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة. 7-يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم ولو نص نظام الشركة الأساس على غير ذلك، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول -بحسب الأحوال- وذلك وفقاً لأحكام النظام. وللجهة المختصة وضع ضوابط عزل أعضاء مجلس الإدارة من قبل الجمعية العامة العادية.

المادة الثلاثون : المادة 18: - انتهاء عضوية المجلس: -

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، يجوز لمجلس الإدارة طلب إنهاء عضوية أي من أعضائه في أي من الأحوال التالية على سبيل المثال: 1-إذا تغيب العضو عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية أو خمس اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة. 2-استغلال أو إفشاء سر من أسرار الشركة بقصد الإضرار بها. 3-إفشاء الأسرار التي اطلع عليها بحكم وظيفته لغير الجهات المختصة أو للغير. 4-استعمال أموال الشركة أو السلطات التي يتمتع بها أو الأصوات التي يحوزها بتلك الصفة، استعمالاً يعلم أنه ضد مصالح الشركة؛ لتحقيق أغراض شخصية، أو لمحاباة شركة أو شخص، أو الانتفاع من مشروع أو صفقة له فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة. 5-الحصول على منافع أو على ضمان، أو وعد بها، مقابل التصويت في اتجاه معين أو عدم المشاركة في التصويت؛ من أجل الإضرار بمصالح الشركة، وكذلك منح أو ضمن أو وعد بتلك المنافع. 6-قبول تعيينه عضواً في مجلس إدارة شركة مساهمة أو ظل متمتعاً بالعضوية فيه خلافاً للأحكام المقررة في النظام، وكل عضو مجلس إدارة شركة تقع فيها هذه المخالفات وكان علماً بها ولم يعترض عليها وفقاً لأحكام النظام. 7-الحصول من الشركة على ضمان أو قرض خلافاً لأحكام النظام، وكل عضو مجلس إدارة شركة تقع فيها هذه المخالفة وكان علماً بها ولم يعترض عليها وفقاً لأحكام النظام. 8-وأية مخالفات أخرى نص عليها نظام الشركات أو أي أنظمة أخرى. ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسئولاً قبل الشركة على ما يترتب على الاعتزال من أضرار.

المادة الحادية وثلاثون : المادة 19: -المركز الشاغر في المجلس: -

إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاءة ويجب أن يبلغ السجل التجاري وهيئة السوق المالية خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة للانعقاد لمجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال 60 يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة الثانية وثلاثون : المادة 20: - صلاحيات المجلس: -

أ-مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، وذلك فيما عدا ما استثنى بنص خاص في نظام الشركات أو نظام الشركة الأساس من أعمال أو تصرفات تدخل في اختصاص الجمعية العامة. ويكون للمجلس أيضاً - في حدود اختصاصاته - أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة. وتلتزم الشركة بجميع الأعمال والتصرفات التي يجريها مجلس الإدارة باسمها ولو كانت خارج اختصاصه، إلا إذا كان من تعامل معه شيء النية أو كان يعلم أن تلك الأعمال خارج اختصاصات المجلس. ب-لمجلس الإدارة التصرف في أصول الشركة وممتلكاتها وعقاراتها سواء بالبيع أو الإيجار أو الرهن، كما له حق الشراء من منقول وغير منقول وقبول الشراء ودفع الثمن والرهن وفك الرهن والبيع والإفراغ وقبض الثمن وتسليم الثمن. ج-كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي أو البنوك الخاصة مهما بلغت مدتها أو أحكامها على أن لا تتجاوز آجالها نهاية مدة الشركة. د-وللمجلس الإدارة حق الصلح والتنازل والهبه بدون عوض وقبول الهبة والتعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة. هـ-يكون لمجلس الإدارة وفي الحالات التي يقرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها. و-يختص مجلس الإدارة بإطفاء جزء أو كل الخسائر المتراكمة باستخدام جزء أو كل أي احتياطي وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة أو اللوائح بهذا الشأن. ز-يختص مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة وتنفيذ قراراتها والقيام بكافة الأعمال التي تستوجب مصلحة الشركة.

**المادة الثالثة وثلاثون : المادة 21: - مكافأة أعضاء المجلس: -**

ترفع لجنة الترشيحات والمكافآت إلى مجلس الإدارة توصية بشأن مكافأة أعضاء مجلس الإدارة، ويجوز أن تكون هذه المكافأة مبلغاً معيناً، أو بدل حضور عن الجلسات، أو مزايا عينية، أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر مما تقدم، ويرفع مجلس الإدارة اقتراحاً إلى الجمعية العامة العادية الحد الأعلى لتلك المكافآت كل سنة على حدة. وتحدد الجمعية العامة العادية مقدار تلك المكافآت، على أن يراعى أن تكون المكافآت عادلة ومحفزة وتتناسب مع أداء العضو وأداء الشركة. وتحدد اللوائح الضوابط اللازمة لتنفيذ هذه الفقرة. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

المادة الرابعة وثلاثون : المادة 22: - صلاحيات رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي وأمين السر:-

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، ويجوز له أن يعين رئيساً تنفيذياً للشركة، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. ويختص رئيس المجلس أو نائبه في حال غياب الرئيس بدعوة المجلس للاجتماع و رئاسة اجتماعات المجلس واجتماعات الجمعية العامة العادية وغير العادية للمساهمين، وتكون له الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة وتصريف شؤونها وتحقيق أغراضها. -مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لرئيس مجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة وتصريف أعمالها داخل المملكة وخارجها. وله على سبيل المثال لا الحصر: -تمثيل الشركة أمام كافة السلطات وفي علاقتها مع الغير وأمام الجهات القضائية والجهات الحكومية كافة وكتاب العدل والمحاكم بكافة درجاتها الاستئناف، المحاكم العامة، المحاكم الجزائية، محاكم التنفيذ، محاكم الأحوال الشخصية، المحاكم التجارية المحكمة العليا مجلس القضاء الأعلى ديوان المظالم وجميع المحاكم الإدارية التابعة له المحكمة الإدارية للاستئناف، المحكمة الإدارية العليا، المحاكم الإدارية وكافة المحاكم والسلطات القضائية واللجان ذات الاختصاص القضائي داخل وخارج المملكة العربية السعودية، وله في ذلك المطالبة وإقامة الدعاوى والمرافعة والدفاع وسماع الدعاوى والرد عليها والإقرار والإنكار والصالح والتنازل وطلب اليمن ورده والامتناع عنه وإحضار الشهود والبيانات والطعن فيها والإجابة والجرح والتعديل والطعن بالتزوير وإنكار الخطوط والأختام والتوقييع وطلب المنع من السفر ورفع وطلب الحجز والتنفيذ وطلب التحكيم واعتماد وثيقة التحكيم وتعيين الخبراء والمحكمين والطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم والمطالبة بتنفيذ الأحكام وقبول الأحكام ونفيها والاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف والتماس إعادة النظر وطلب رد الاعتبار وطلب الشفاعة وإنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم واستلام المبالغ واستلام صكوك الأحكام وطلب تنحي القاضي وطلب الإدخال والتدخل لدى جميع المحاكم والمحاكم الإدارية ديوان المظالم ولدى اللجان الطبية الشرعية ولدى المحاكم العمالية ولدى لجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية والتمويلية ولدى مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية ولدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ولجانها على كافة درجاتها ولجان الغش التجاري وكافة اللجان القضائية وشبه القضائية ولدى هيئة الرقابة والتحقيق ومكافحة الفساد نزاهة ولدى النيابة العامة بكافة اختصاصاتها. -لرئيس مجلس الإدارة أن يوكل أو يفوض أو ينوب من يراه مناسباً من أعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم لمباشرة عمل محدد لتسيير أعمال الشركة إذا لزم الأمر. -ولرئيس مجلس الإدارة ونائب الرئيس مجتمعين أو منفردين الصلاحيات التالية داخل وخارج المملكة العربية السعودية: 1- لهم الحق فيما التعاقد والتوقيع نيابة عن الشركة بما في ذلك تقديم الطلبات لأي جهة والدخول في عقود من أي طبيعة فيما يتصل بأغراض الشركة وأعمالها، والدخول في المناقصات والمزايدات العامة والخاصة واستخلاص الحقوق المالية لدى الغير وتسديدها وقبض المستخلصات واستلام الأرباح والتوقيع على عقود الوكالات وفقاً لنظام الوكالات التجارية، وكذا تعيين الموظفين والعمال والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم وعزلهم، وطلب التأشير واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة واستخراج الإقامات وتجديدها ونقل الكفالات والتنازل عنها، والتوقيع لدى كافة الغرف التجارية بالمملكة وخارجها واعتماد توقيع وتفويض كل من له علاقة لدى الغرف التجارية بالمملكة وخارجها بالصلاحيات التي يراها مناسبة، والتفاوض مع الشركات والمؤسسات والأفراد وحضور الاجتماعات ومناقشتها والتصويت باسم الشركة وإقرار القرارات وإدارة الأعمال الخاصة بالشركة وإنهائها والتوقيع على كل ما يلزم لذلك، وبالمجمل التوقيع على كافة المعاملات التجارية والمالية والإدارية المتعلقة بالشركة ويكون ذلك كله باسم ولصالح الشركة. 2- لهم الحق فيما يخص تأسيس الشركات وذلك في التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل داخل أو خارج المملكة توقيع قرارات الشركاء فتح الفروع وتعيين المدراء وعزلهم وتعديل بند الإدارة دخول وخروج الشركاء الدخول في شركات قائمة زيادة رأس المال خفض رأس المال تحديد رأس المال شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة والأرباح وشراء وبيع الشركات التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال نقل الحصص والأسهم والسندات



وتصفية الشركات واستثمار أموال الشركة في الأسهم وغيرها من الأوراق المالية فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة توقيع الاتفاقيات تعديل أغراض الشركة قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة تعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعديل تسجيل الشركة تسجيل الوكالات والعلامات التجارية التنازل عن العلامات التجارية حضور الجمعيات العمومية فتح الملفات للشركة إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة وشطبها الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة استخراج التراخيص الصناعية والدفاع المدني والبلدية والبيئة وكافة أنواع التراخيص وتجديدها وتعديلها وشطبها وفتح فروع السجلات التجارية وتعديلها وشطبها وتعيين المدراء والموظفين وعزلهم تحويل فرع الشركة إلى شركة تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى جميع شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات والبيانات الانترنت باسم الشركة تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى وزارة الاستثمار والتوقيع أمامها وعمل شراكات مع شركاء أجنب وتعديلها وشطبها واستخراج التراخيص الاستثمارية تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى هيئة السوق المالية دخول المناقصات واستلام الاستثمارات توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية. 3- ولهم الحق فيما يخص السجلات التجارية وذلك في مراجعة إدارة السجلات استخراج السجلات تجديد السجلات نقل السجلات التجارية حجز الاسم التجاري فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية إدارة السجلات إدارة الأعمال التجارية اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية الإشراف على السجلات وتعين عزل مدراء الفروع تعديل السجلات إضافة نشاط إلغاء السجلات مراجعة التأمينات الاجتماعية تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى المديرية العامة للدفاع المدني. 4- ولهم الحق فيما يخص الأمور المالية للشركة استخلاص الحقوق المالية لدى الغير وتسديدها وقبض المستخلصات، وإلغاء الحجز والحبس على أموال الغير وتنفيذ التأمينات والرهونات وتسديد المبالغ المترتبة على الشركة وإجراء التسويات خارج المحاكم وإعطاء براءات الذمة والمخالفات وتحصيل حقوق الشركة والاستلام والتسليم، والاستئجار، والتأجير، والقبض. 5- ولهم الحق فيما يخص التراخيص الصناعية تعديل التراخيص إضافة نشاط حجز الأسماء إلغاء التراخيص الاشتراك بالغرفة التجارية تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى التأمينات الاجتماعية تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى المديرية العامة للدفاع المدني تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك نقل التراخيص استخراج سجل بدل تالف أو مفقود الاستلام والتسليم تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك. 6- ولهم الحق فيما يخص العقارات والأراضي وذلك في البيع والشراء والإفراغ وقبول الإفراغ ودفع ثمن للمقايضة - الهبة والإفراغ بها قبول الهبة والإفراغ الرهن دمج الصكوك تجزئة وفرز الصكوك استلام الصكوك - تحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل التنازل عن النقص في المساحة تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني والحفيظة تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء التأجير توقيع عقود الأجرة تجديد عقود الأجرة - استلام الأجرة وطلب تعديل الصكوك بحدودها ومساحتها والحذف والإضافة والقسمة والفرز، كذلك شراء وبيع للممتلكات المنقولة وغير المنقولة لمصلحة الشركة، تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى منصة إيجار من حيث توقيع العقود واعتمادها وتعديلها وشطبها سواء بصفتها مؤجر أو مستأجر وقبض الإيجار. 7- ولهم الحق فيما يخص الوزارات وذلك في تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى الديوان الملكي تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى وزارة العدل غير القضائية مراجعة وزارة الداخلية تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى وزارة الخارجية تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى وزارة الدفاع تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى وزارة التجارة، وإدارة العلامات التجارية وإدارة الوكالات التجارية وإدارة الجودة والنوعية والمعادن الثمينة وإدارة المهن الحرة واستخراج شهادة منشأ و طلب إعفاء جمركي - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى وزارة المالية تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى وزارة البيئة والمياه والزراعة ومديريات الزراعة واستخراج رخص حفر بئر وقطاع شؤون الثروة السمكية وقطاع شؤون الثروة الحيوانية تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى شركة المياه الوطنية تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية وإدارة مكافحة التسول تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى وزارة التعليم وإدارات التعليم تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى وزارة الصحة وإدارة الشؤون الصحية والمستشفيات الأهلية والحكومية وطلب التقارير الطبية واستلامها تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى وزارة الثقافة وتمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى وزارة الإعلام تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى الهيئة السعودية للملكية الفكرية تسجيل الكتب وتسجيل الحقوق الفكرية تسجيل العلامات التجارية وتجديدها وتعديلها وشطبها تسجيل الأسماء التجارية وتعديلها وشطبها - واستخراج تصاريح لاستخراج رخصة تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد ومجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى وزارة الطاقة تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى وزارة الصناعة والثروة المعدنية لاستخراج رخصة مراجعة وزارة النقل والخدمات اللوجستية استخراج رخصة أجرة عامة تجديد رخصة أجرة عامة استخراج ترخيص نقل مدرسي تجديد ترخيص نقل مدرسي تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى وزارة الحج والعمرة ولجنة تصاريح إسكان الحجاج واستخراج تصريح إسكان الحجاج تجديد تصريح إسكان حجاج مكتب الزمازمة الموحد والتوقيع على



قرارات الجمعية وحضور الجمعية العمومية ومؤسسة مطوفي حجاج النقابة العامة للسيارات تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى وزارة الاقتصاد والتخطيط وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام. 8- ولهم الحق فيما يخص الجهات الأمنية تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى إمارات المناطق وشعبة تنفيذ الأحكام الحقوقية تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى مديريات الأمن العام ومراكز الشرطة لجميع المناطق تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى قيادة أمن الطرق تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى وزارة الحرس الوطني وقطاعاتها الإدارية العامة للمجاهدين تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى رئاسة أمن الدولة المباحث العامة قوات الأمن الخاصة قوات الطوارئ الخاصة طيران الأمن الإدارة العامة للشؤون الفنية مركز المعلومات الوطني المباحث الإدارية مراجعة المباحث الجنائية تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى المديرية العامة لمكافحة المخدرات مراجعة المديرية العامة للسجون تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى المديرية العامة للدفاع المدني - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى المديرية العامة لحرس الحدود وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام. 9- ولهم الحق فيما يخص الهيئات الحكومية تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى هيئة الرقابة والتحقيق تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى النيابة العامة تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى هيئة سوق المال تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى الهيئة السعودية للتخصصات الصحية تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى الهيئة العامة للغذاء والدواء - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى الهيئة العامة للسياحة والآثار تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى هيئة الرقابة ومكافحة الفساد تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى الهيئة العامة للترفيه تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى هيئة المدن الصناعية ومناطق التقنية تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى الهيئة الملكية للجبال وينبع تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى هيئة حقوق الإنسان تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى الهيئة العامة للطيران المدني - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى الهيئة العامة لتطوير مدينة الرياض تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى هيئة تطوير مكة المكرمة والمشاعر المقدسة ولجنة تطوير الساحات الشمالية تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى هيئة تطوير المدينة المنورة - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك. 10- ولهم الحق فيما يخص الأمانات والبلديات فتح المحلات استخراج رخص تجديد الرخص إلغاء الرخص نقل الرخص استخراج فسوحات البناء والترميم استخراج شهادات إتمام البناء تخطيط الأراضي استخراج الكروت الصحية وتجديدها تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية تحويل الأراضي من خام إلى تجارية و/أو سكنية وتخطيطها الاستلام والتسليم تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك. 11- ولهم الحق فيما يخص مكتب الاستقدام استخراج التأشيرات إلغاء التأشيرات استرداد مبالغ التأشيرات تعديل الجنسيات استخراج تأشيرات الزيارات العائلية استخراج تأشيرات استقدام العوائل تعديل المهن في التأشيرات تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى السفارات تمديد تأشيرات الخروج والعودة تمديد تأشيرات الزيارة استخراج كشف بيانات برنت الاستلام والتسليم تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك. 12- ولهم الحق فيما يخص الجوازات وذلك في استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف عمل خروج وعودة عمل الخروج النهائي نقل الكفالات نقل كفالة العمالة لنفسه نقل المعلومات وتحديث البيانات تعديل المهن التسوية والتنازل عن العمال التبليغ عن الهروب إلغاء بلاغات الهروب إلغاء تأشيرات الخروج والعودة إلغاء تأشيرات الخروج النهائي استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود استخراج تمديد تأشيرات الزيارة إضافة تابعين إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة استخراج كشف بيانات العمال برنت إسقاط العمالة تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى إدارة الترحيل والوافدين إدارة شؤون المنافذ استخراج مشاهد إعادة استخراج تصاريح حج تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى شئون الخادمت. 13- ولهم الحق فيما يخص مكتب العمل والعمال استخراج التأشيرات استلام تعويضات التأشيرات نقل الكفالات تعديل المهن تحديث بيانات العمال تصفية العمالة وإلغاؤها التبليغ عن هروب العمالة استخراج رخص العمل وتجديدها إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة لإسقاط العمالة وإضافة العمالة وحذف السعوديين استلام شهادات السعودة استخراج كشف بيانات برنت فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها نقل ملكية المنشآت وتصفياتها وإلغاؤها تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى قسم المكاتب الأهلية للاستقدام. 14- ولهم الحق فيما يخص الإدارة العامة للمرور وذلك في إصدار رخصة قيادة إصدار بدل تالف أو مفقود لرخصة قيادة تجديد رخصة قيادة إصدار رخصة سير إصدار رخصة سير إصدار لوحات تجديد لوحات نقل لوحات السيارة إلى السيارة إسقاط لوحات السيارة البيع تشليح واستلام القيمة بشيك استخراج تصريح إصلاح للسيارة شراء لوحة سيارة من المرور تصدير السيارة تغيير لون السيارة إصدار تفويض قيادة للسيارة عمل بلاغ سرقة إلغاء بلاغ سرقة الاعتراض والتسوية والفصل في المخالفات استخراج كشف بيانات برنت بالسيارات بالمخالفات تصدير السيارات تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى وزارة النقل والخدمات اللوجستية لاستخراج كروت تشغيل السيارات وتجديدها وتعديلها وشطبها ولهم حق بيع وشراء السيارات واستيرادها وإصدار الرخص وفتح الملفات واستخراج تراخيص النقل وكروت التشغيل للسيارات وإنهاء جميع إجراءاتها تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى جميع الجهات الأمنية والأمانة



وشعبة التنفيذ والأحكام الحقوقية والتقديم على نقاط البيع والسحب والانترنت. 15- ولهم الحق فيما يخص المؤسسات الحكومية تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى البنك المركزي السعودي تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى المؤسسة العامة للموانئ تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى المؤسسة العامة للخطوط الحديدية - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى المؤسسة العامة لجسر الملك فهد - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى المؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق - ادخال المحصول استلام قيمة المحصول استلام الدقيق المخصص للمخبز تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى المؤسسة العامة للتقاعد - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى المؤسسة العامة للخطوط الجوية السعودية فيما يخص التذاكر الغاء التذاكر وتغيير التذاكر واسترداد قيمة التذاكر - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام. 16- ولهم الحق فيما يخص هيئة الزكاة والضريبة والجمارك إصدار وتجديد التراخيص الجمركية نقل وإلغاء التراخيص الجمركية وفتح الفروع لها تخليص البضائع والملاينة والكشف دفع الرسوم واستلام الفسوحات والبطاقات الجمركية الإدارة والإشراف على التراخيص وإنهاء كافة المعاملات الجمركية والاستيراد والتصدير تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك. 17- ولهم الحق فيما يخص صندوق التنمية الصناعية التوقيع على القروض إبرام العقد مع الصندوق استلام القرض طلب الإعفاء من القرض طلب عدم وجود أي التزامات مادية تسديد القروض. 18- ولهم الحق فيما يخص علاقة الشركة مع الغير بما في ذلك تمثيل الشركة أمام كافة الدوائر والجهات الحكومية ، والشركات الأهلية والحكومية داخل والمملكة وخارجها وله عقد القروض والتمويلات والتسهيلات المالية مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها، ومراجعة جميع البنوك والمصارف والمؤسسات المالية والتمويلية وفتح ورهن وتنشيط وقفل تسوية الحسابات وتحديث البيانات وسحب وإيداع المبالغ وسحب وصرف الشيكات نيابة عن الشركة وقبض أي أرباح تنتج عنها واعتماد التوقيع والتحويل من الحسابات بالعملة المحلية أو بالعملة الأجنبية واستخراج دفاتر الشيكات واستلامها وتحريرها وصرفها وتجديرها للغير وإصدار الشيكات المصدقة والمصرفية واستلامها والاعتراض على الشيكات واستلام الشيكات المرتجعة والقيام بالحوالات واستلامها وصرفها والاشتراك في صناديق الأمانات وتجديد الاشتراك في صناديق الأمانات واسترداد وحدات صناديق الأمانات والتوقيع على عقود واتفاقيات التسهيلات والقروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية والقبول بشروطها وأحكامها وأسعارها ونماذجها وتعديلاتها وجداول سدادها واستلام القروض والتصرف فيها وطلب الإعفاء من القروض وفتح المحافظ الاستثمارية وشراء وبيع الاسهم نيابة عن الشركة وبالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر وشراء واسترداد وحدات الصناديق الاستثمارية والتوقيع على الاعتمادات وتعيين المفوضين وتحديد صلاحياتهم أو إلغائها وإصدار الضمانات المصرفية والتوقيع على الكمبيالات والسندات. ولهم الحق مجتمعين أو منفردين في مطالبة البنوك بالتوقيع على كافة التعاملات البنكية. 19- ولهم الحق في تعيين المدراء والموظفين والعمال وعزلهم والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم التي تمنح لهم ونقل الكفالات والتنازل عنها ووضع سياسة الشركة في الأمور الأخرى المتعلقة بموظفي ومستخدمي الشركة وتعيين وعزل ممثلي الشركة ووكلائها ومستشاريها القانونيين والمحامين، وفق الأنظمة المرعية لدى المملكة العربية السعودية والعقود المبرمة معهم. 20- جميع الصلاحيات المذكورة أعلاه تشمل الشركة وفروعها وشركاتها التابعة وجميع الشركات التي تملك فيه حصص أو أسهم داخل وخارج المملكة العربية السعودية. ولرئيس مجلس الإدارة ونائب الرئيس مجتمعين أو منفردين أن يوكلا أو يفوضوا بعض صلاحياتهم واحد أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو من الغير أو باتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بأعمال معينة، ولهم إلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً. ج- صلاحيات الرئيس التنفيذي في حال تعيينه وأمين السر: الرئيس التنفيذي هو المسؤول التنفيذي الأول بالشركة ويقوم بتصرف شئون الشركة اليومية والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر الأعمال والتصرفات التالية: 1- يقوم بجميع أعمال الإدارة التنفيذية وتطبيق النظم واللوائح الفنية والإدارية والمالية والإشراف على تنفيذ السياسات التي يقرها مجلس الإدارة، والقيام بكافة أعمال الشركة وإدارتها ووضع سياستها العامة، وله أن يباشر كافة السلطات والصلاحيات اللازمة. المخولة له من مجلس الإدارة ورئيس المجلس لتنفيذ سياسة وأغراض الشركة والقيام على أكمل وجه. 2- مراجعة أساليب العمل والهيكل التنظيمي وتقديم ورفع بالتوصيات للمجلس بذلك. 3- إعداد الدراسات حول المشاريع ذات الجدوى الاقتصادية للشركة لتتبع مصادر الدخل ورفع للمجلس للتوجيه المناسب. 4- إعداد مشروع الميزانية التشغيلية والإدارية للشركة ونفقات المركز الرئيسي ومشروع ميزانيه المصروفات السنوية وعرضها على المجلس لاتخاذ ما يلزم والتوجيه بذلك. 5- صرف المبالغ المالية المعتمدة في الميزانية السنوية وفقاً للإجراءات المالية التنفيذية للشركة المعتمدة من المجلس. 6- دراسة التوسع أو تقليص الأنشطة القائمة تبعاً لمتطلبات السوق أو لما فيه مصلحة الشركة. 7- العمل على الدراسة والتوصية بشأن الترتيبات التعاقدية مع الأطراف الأخرى بما لا يزيد على 3 سنوات ويمكن تجديدها إلى مدة مماثلة بحسب الحاجة ووفقاً لأنظمة الشركة. 8- القيام بتشغيل السيولة النقدية المتوفرة لدى الشركة وفقاً للسياسة المقررة والمعتمدة من المجلس وأيضاً القيام بجميع التحويل النقدية وفقاً للصلاحيات والسياسات المعتمدة من المجلس. 9- القيام بجميع الترتيبات البنكية للشركة وفقاً للصلاحيات والسياسات المعتمدة من المجلس والتوقيع على جميع الشيكات وفقاً للصلاحيات والسياسات المعتمدة من المجلس. 10- القيام بفتح الاعتمادات المستندية وإصدار الضمانات البنكية اللازمة لذلك وفق سياسة الشركة والمعتمدة



من المجلس واعتماد كافة متطلبات التوظيف والتعويض الخاصة بالموظفين والتوصية للمجلس بصرف مكافآت الموظفين وفقاً لأنظمه الشركة والأنظمة المرعية من الدولة والمقرة من قبل المجلس. 11- فتح الحسابات بجميع أنواعها والسحب والإيداع وصرف الشيكات وإصدار الحوالات وطلب فتح الاعتمادات المستندية وغير المستندية وطلب إصدار الضمانات المصرفية وطلب وسحب وإصدار القروض وتمويل الاعتمادات. 12- طلب وصرف تحويل وشراء وبيع جميع العملات وإبرام اتفاقيات عمليات النقد الأجنبي والتوقيع على جميع المستندات اللازمة والمتعلقة بتلك العمليات. 13- طلب القروض والتسهيلات البنكية والموافقة عليها والتوقيع نيابة عن الشركة والشركات التابعة على كافة المستندات والضمانات المطلوبة، وتقديم كافة الكفالات باسم الشركة والشركات التابعة لأطراف أخرى والتوقيع عليها وعلى الضمانات اللازمة بما في ذلك الضمانات الاعتبارية لضمان تسهيلات قد تمنح من وقت إلى آخر إلى أفراد أو مؤسسات فردية أو شركات وما يترتب على هذه القروض والتسهيلات مثل الرهونات العقارية ورهن الأسهم وإصدار الأوراق التجارية والسندات لأمر والتوقيع عليها وعلى غيرها من الضمانات العينية والنقدية. 14- التوقيع على كافة العقود التي تخص إجراء وتنفيذ العمليات الإلكترونية عن طريق الأنترنت أو غيرها. وكذلك على جميع العمليات البنكية وغيرها من الأنظمة الإلكترونية التي توفرها البنوك. 15- التوقيع على اتفاقيات الرباحة الإسلامية وعلى اتفاقيات التورق الإسلامية وغيرها من المنتجات الإسلامية التي يقدمها البنك، وعلى كافة المستندات والوكالات المطلوبة والمتصلة بالمنتجات الإسلامية. 16- طلب استلام جميع المبالغ بما فيها رأس المال والعمولة الخاصة المستحقة أو التي سوف تستحق مهما كان نوعها. 17- طلب دفاتر شيكات والشيكات المصرفية واستلامها، وإصدار الشيكات، والكمبيالات والسندات لأمر والتوقيع عليها وقبولها وتجربتها ومقاصها. 18- إصدار حوالات الدفع والتعليمات الثابتة وأوامر الدفع والتوقيع على الأوراق المالية والسندات والشيكات والمستندات والأوراق التجارية القابلة للتداول وتقديمها للخصم أو برسم التحصيل وتسديد قيمة السندات والحوالات والشيكات والمستندات والالتزامات بجميع أنواعها. 19- تقديم واستلام جميع الضمانات والأصول مهما كانت طبيعتها ومبالغها وتقديم واستلام جميع المستندات والموافقة على كشوف الحسابات والتوقيع على اتفاقية عميل الخزينة والتعامل بمنتجاتها. 20- طلب إصدار بطاقات الصرف الآلي وجميع البطاقات الأخرى على حساباتنا وقبول شروطها والتوقيع باستلامها وتشغيلها/ استعمالها. 21- إجراء جميع المعاملات المنصوص عليها في الاتفاقيات سواء كان ذلك خطياً أو هاتفياً أو بواسطة الفاكس مع إقرار الشركاء بعلمهم بمخاطر هذا النوع من المعاملات. وللرئيس التنفيذي أن يوكل أو يفوض أو ينيب من يراه مناسباً من أعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم لمباشرة عمل محدد لتسيير أعمال الشركة إذا لزم الأمر. ويحدد مجلس الإدارة وفق تقديره المكافأة لإضافية الخاصة التي يحصل عليها كلاً من رئيس المجلس ونائبه، وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه. ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة وتحدد مكافأته من قبل مجلس الإدارة. ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

المادة الخامسة وثلاثون : المادة 23: -اجتماعات المجلس: -

1-يجتمع مجلس إدارة شركة المساهمة أربع مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في نظام الشركة الأساس، وللجهة المختصة تعديل الحد المنصوص عليه في هذه الفقرة. ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة أي موضوع أو أكثر. 2-لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء أصالة أو نيابة على الأقل، ما لم ينص نظام الشركة الأساس على نسبة أكبر. 3-تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أصالة أو نيابة على الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع، 4-يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.

المادة السادسة وثلاثون : المادة 24: - نصاب اجتماع المجلس: -

1-لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء. 2-وللمجلس أن يصدر قرارات بطريق عرضها على الأعضاء متفرقين وتعتبر هذه القرارات سارية المفعول في حال التوقيع عليها من أغلبية الأعضاء. وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالي له لإبائها في محضر ذلك الاجتماع. 3-لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره في حضور اجتماعات المجلس ولا في التصويت على قراراته. واستثناء من ذلك، في حال أناب عضو مجلس إدارة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس. يتعين أن تكون الإنبابة طبقاً للضوابط التالية: أ-لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع. ب-أن تكون الإنبابة ثابتة بالكتابة. ج-لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر على النيب التصويت بشأنها. 4-يجوز لعضو مجلس الإدارة المشاركة في اجتماع مجلس الإدارة بالهاتف أو بالفيديو الجماعي أو أية وسيلة



إلكترونية متاحة لجميع أعضاء المجلس التواصل عبرها في نفس الوقت وتعتبر تلك المشاركة حضوراً في الاجتماع. 5- وفي جميع الأحوال تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الحاضرين أو الممثلين وإذا تساوت الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحاً. 6- يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره مالم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.

المادة السابعة وثلاثون : المادة 25: -مداولات المجلس: -

1- تُثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يعلها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر. 2- تدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر. 3- يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.

الباب الرابع : جمعيات المساهمين

المادة الثامنة وثلاثون : دعوة الجمعيات

1 - تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه للمجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

2 - يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.

3 - يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل وفقاً لأحكام النظام، مع مراعاة الآتي:

أ - إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.

ب - إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.

4 - يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:

أ - بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.

ب - مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده.

ج - نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة

د - جدول أعمال الاجتماع متضمناً البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.

المادة التاسعة وثلاثون : التصويت في الجمعيات

1 - يكون انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت التراكمي. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.

المادة الأربعون : إعداد محاضر الجمعيات

1 - يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.

المادة الحادية وأربعون : المادة 26:



26.1: لكل مكتب أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التأسيسية، ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة..262: تختص الجمعيات العامة للمساهمين بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتمثل الجمعية العامة للمنظمة وفقاً للإجراءات النظامية، جميع المساهمين في ممارسة اختصاصاتهم المتعلقة بالشركة.

المادة الثانية وأربعون : المادة 27: - اختصاصات الجمعية العامة العادية: -

فيما عدا ما تختص به الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتنعقد مرة على الأقل خلال الأشهر الستة التالية لانتهاج السنة المالية للشركة. ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وعلى الأخص ما يأتي: أ- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وعزلهم. ب- تعيين مراجع حسابات أو أكثر للشركة، وفقاً لما يقتضيه النظام، وتحديد أتعابه، وإعادة تعيينه، وعزله. ج- الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة ومناقشته. د- الاطلاع على القوائم المالية للشركة ومناقشتها. هـ- مناقشة تقرير مراجع الحسابات -إن وجد- واتخاذ قرار بشأنه. و- البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن طريقة توزيع الأرباح. ز- تكوين احتياطات الشركة وتحديد استخداماتها.

المادة الثالثة وأربعون : المادة 28: - اختصاصات الجمعية العامة غير العادية: -

تختص الجمعية العامة غير العادية بالآتي: 1- تعديل نظام الشركة الأساس، إلا ما يتعلق بما يأتي: أ- حرمان المساهم أو تعديل أي من حقوقه الأساسية التي يستمدّها بصفته مساهماً، وذلك مع مراعاة طبيعة الحقوق المتعلقة بنوع أو فئة الأسهم التي يمتلكها المساهم، وبخاصة ما يأتي: 1- الحصول على نصيب من الأرباح التي يتقرر توزيعها، سواء أكان التوزيع نقداً أم من خلال إصدار أسهم مجانية لغير عاملي الشركة والشركات التابعة لها. 2- الحصول على نصيب من صافي أصول الشركة عند التصفية. 3- حضور جمعيات المساهمين العامة أو الخاصة، والاشتراك في مداولاتها، والتصويت على قراراتها. 4- التصرف في أسهمه، إلا وفقاً لأحكام النظام. 5- طلب الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها، ومراقبة أعمال مجلس الإدارة، ورفع دعوى المسؤولية على أعضاء المجلس، والطعن ببطالان قرارات جمعيات المساهمين العامة والخاصة. ب- التعديلات التي من شأنها زيادة الأعباء المالية للمساهمين، ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين. 2- تقرير استمرار الشركة أو حلها. 3- الموافقة على شراء الشركة لأسهمها. وللجمعية العامة غير العادية -فضلاً عن الاختصاصات المقررة لها بموجب أحكام نظام الشركات- أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية، وذلك بالشروط والأوضاع ذاتها المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة الرابعة وأربعون : المادة 29: - دعوة الجمعيات: -

تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية مرة على الأقل خلال الأشهر الستة التالية لانتهاج السنة المالية للشركة. ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك. تنعقد الجمعية العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ثلاثين يوماً من طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر تمثل ملكيتهم ما نسبته 10 عشرة في المائة من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة للانعقاد إذا لم يقيم المجلس بدعوة الجمعية خلال 30 يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. وتنشر الدعوة بالانعقاد الجمعية العامة في الموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية تداول قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين على الأقل كما يجب الإعلان عن موعد انعقاد الجمعية العامة ومكانه وجدول أعمالها قبل الموعد بنفس المدة المحددة، ويجوز للشركة توجيه الدعوة لانعقاد الجمعيات العامة والخاصة عن طريق وسائل التقنية الحديثة، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري وإلى هيئة السوق المالية وذلك خلال المدة المحددة للنشر. ويجوز للشركة تعديل جدول أعمال الجمعية خلال الفترة ما بين نشر الإعلان للشار إليه أعلاه وفقاً للأوضاع المقررة في هذه المادة.

المادة الخامسة وأربعون : المادة 30: - سجل حضور الجمعيات: -

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسماءهم إلكترونياً أو في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد للانعقاد الجمعية، ويجوز لمجلس الإدارة أن يغير مكان تسجيل الأسماء أو الوسيلة التي يراها مناسبة. يحرر عند انعقاد الجمعية العامة كشف بأسماء المساهمين الحاضرين والممثلين ومحل إقامتهم مع بيان بعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المخصصة لها ويكون لكل ذي مصلحة الاطلاع على هذا الكشف.

المادة السادسة وأربعون : المادة 31: - نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية: -



لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس مال الشركة على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لات عقد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة السابعة وأربعون : المادة 32: - نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية: -

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لات عقد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة 29 من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة الثامنة وأربعون : المادة 33: - التصويت في الجمعيات: -

1- لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة، ويجب استخدام نوع التصويت الذي تحدده اللوائح في انتخاب مجلس الإدارة. ويقتصر التصويت في الجمعية العامة على بند جدول الأعمال الذي أعلنت عنه الشركة أو على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة الذين أعلنت الشركة عن معلوماتهم. 2- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.

المادة التاسعة وأربعون : المادة 34: - قرارات الجمعيات: -

تصدر القرارات في الجمعية العامة العادية بأغلبية الأسهم الممثلة في الاجتماع، وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو تخفيض رأس المال أو إطالة مدة الشركة أو تقصيرها أو حلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها أو بإدماج الشركة في شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة الخمسون : المادة 35: - المناقشة في الجمعيات: -

1- على مجلس الإدارة عند إعداد جدول أعمال الجمعية العامة أن يأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب المساهمون في إدراجها. ويحق لمساهم أو أكثر يمثلون عشرة في المائة من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول الأعمال عند إعداده، وللجهة المختصة تعديل هذه النسبة. 2- لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات وبجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية العامة العادية ويكون قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة الحادية والخمسون : المادة 36: - رئاسة الجمعيات وإعداد الحاضر: -

1- يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت. 2- لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة. 3- يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة. 4- يحضر اجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون الحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات. وللجهة المختصة وضع ضوابط بشأن محاضر اجتماعات الجمعيات ومهمات أمناء سرها وجامعي الأصوات.

الباب الخامس : مراجع الحسابات



المادة الثانية والخمسون : المادة 37: - تعيين مراجع الحسابات: -

1- يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة العربية السعودية تعينه الجمعية العامة العادية وتحدد أتعابه ومدة عمله ونطاق عمله ويجوز إعادة تعيينه وتحدد اللوائح الحد الأعلى لمدة عمل مراجع الحسابات. 2- ويجوز للجمعية العامة أيضاً في كل وقت عزله مع عدم الإخلال بحقه في التعويض عن الضرر الذي يلحق به إذا كان له مقتضى. ويجب على الرئيس التنفيذي أو رئيس مجلس الإدارة إبلاغ هيئة السوق المالية بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال خمسة أيام من تاريخ صدور القرار. 3- لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتضى. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة -عند تقديم الإبلاغ- بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على الرئيس التنفيذي للشركة أو مجلس إدارتها دعوة المساهمين إلى الاجتماع أو الجمعية العامة إلى الاعتقاد -بحسب الأحوال- للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر.

المادة الثالثة والخمسون : المادة 38: -صلاحيات والتزامات مراجع الحسابات: -

1- يجب أن يتصف مراجع حسابات الشركة بالاستقلال وفقاً لما تحدده المعايير المهنية المعتمدة في المملكة. 2- لا يجوز الجمع بين عمل مراجع الحسابات والاشتراك في تأسيس الشركة التي يراجع حساباتها أو إدارتها أو عضوية مجلس إدارتها. ولا يجوز أن يكون مراجع الحسابات شريكاً لأي من مؤسسي الشركة أو مديرها أو أعضاء مجلس إدارتها أو عاملاً لديه أو قريباً له. ولا يجوز له شراء أسهم في الشركة التي يراجع حساباتها أو بيعها خلال مدة المراجعة. 3- لا يجوز لمراجع حسابات الشركة القيام بعمل في أي إداري أو استشاري في الشركة التي يراجع حساباتها أو لمصلحتها فيما عدا ما تحدده اللوائح. 4- لمراجع الحسابات -في أي وقت- الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها، وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى الرئيس التنفيذي أو مجلس إدارتها تمكينه من أداء واجبه. وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى الرئيس التنفيذي أو مجلس الإدارة. فإذا لم يسر الرئيس التنفيذي أو مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة المساهمين إلى الاجتماع أو الجمعية العامة إلى الاعتقاد -بحسب الأحوال- للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها الرئيس التنفيذي أو مجلس الإدارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. 5- على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة في اجتماعها السنوي أو المساهمين، تقريراً عن القوائم المالية للشركة يعد وفقاً لمعايير المراجعة المعتمدة في المملكة ويضمنه موقف إدارة الشركة من تمكنه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد تبين له من مخالفات لأحكام النظام أو عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس في حدود اختصاصه، ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويجب أن يتلو مراجع الحسابات تقريره أو أن يستعرض ملخصاً له في اجتماع الجمعية العامة السنوي. 6- لا يجوز لمراجع الحسابات أن يفشي إلى المساهمين في غير الجمعية العامة أو إلى الغير ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله، وإلا جازت مطالبته بالتعويض فضلاً عن الحق في عزله. 7- يكون مراجع الحسابات مسؤولاً عما ورد في تقريره، وعن كل ضرر يصيب الشركة أو المساهمين أو الغير بسبب الأخطاء التي تقع منه في أداء عمله. وإذا كان للشركة أكثر من مراجع حسابات، كانوا مسؤولين بالتضامن، إلا من ثبت منهم عدم اشتراكه في الخطأ الموجب للمسؤولية.

الباب السادس : مالية الشركة وتوزيع الأرباح

المادة الرابعة والخمسون :

تكون السنة المالية للشركة اثني عشر شهراً ميلادياً تبدأ من يوم 01 من شهر يناير وتنتهي بنهاية يوم 31 من شهر ديسمبر

المادة الخامسة والخمسون : المادة 39: -السنة المالية: -

تستمر السنة المالية كما هي، بحيث تبدأ من أول يناير من كل سنة وتنتهي في 31 ديسمبر منها.

المادة السادسة والخمسون : المادة 40: -الوثائق المالية: -

1- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنتهية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات إن وجد، قبل الموعد



المحدد لاتخاذ الجمعية العامة العادية السنوية بخمسة وأربعين يومًا على الأقل. 2- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة أو من ينوبه أو يوكله ورئيسها التنفيذي، ومديرها المالي إن وجد، الوثائق المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين. 3- على رئيس مجلس الإدارة أو من ينوبه أو يوكله أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات إن وجد، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لاتخاذ الجمعية العامة العادية السنوية بواحد وعشرين يومًا على الأقل، وعليه أيضًا إيداع هذه الوثائق وفقًا لما تحدده اللوائح.

المادة السابعة والخمسون : المادة 41: - توزيع الأرباح: -

1- تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات، إن وجدت. 2- يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقًا لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح للمالكين الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. وتحدد اللوائح الحد الأقصى للمدة التي يجب على مجلس الإدارة أن ينفذ خلالها قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين.

المادة الثامنة والخمسون : المادة 42: - توزيع أرباح مرحلية: -

1- يجوز توزيع أرباح سنوية أو مرحلية من الأرباح القابلة للتوزيع على المساهمين. 2- إذا وزعت أرباح على المساهمين بالمخالفة لحكم الفقرة 1 من هذه المادة، جاز لدائني الشركة مطالبتها، وللشركة مطالبة كل مساهم -ولو كان حسن النية- برد ما قبضه منها. 3- لا يلزم المساهم برد الأرباح التي وزعت عليه وفقًا لأحكام الفقرة 1 من هذه المادة ولو مُنبت الشركة بخسائر في الفترات التالية. 4- تحدد اللوائح الضوابط اللازمة لتنفيذ ما ورد في هذه المادة.

المادة التاسعة والخمسون : المادة 43: - استحقاق الأرباح: -

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقًا لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح للمالكين الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.

المادة الستون : المادة 44: - خسائر الشركة: -

إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال ستين يومًا من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار. ودعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال 180 يومًا من تاريخ علمه بالخسائر، للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلها.

المادة الحادية والستون : المادة 45: - دعوى المسؤولية: -

1- للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على المدير أو أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام النظام أو نظامها الأساس، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم، وينشأ عنها أضرار على الشركة، وتقرر الجمعية العامة أو المساهمون رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرتها. وإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى. وفي حال افتتاح أي من إجراءات التصفية تجاه الشركة وفقًا لنظام الإفلاس، يكون رفع هذه الدعوى ممن يمثلها نظامًا. 2- يجوز للمساهم أو أكثر يمثلون خمسة في المائة من رأس مال الشركة، رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، ومساهمًا في الشركة وقت رفع الدعوى. 3- يشترط لرفع الدعوى المشار إليها من هذه المادة: إبلاغ مدير الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها -بحسب الأحوال- بالعزم على رفع الدعوى قبل أربعة عشر يومًا على الأقل من تاريخ رفعها. 4- للمساهم رفع دعواه الشخصية على المدير أو أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. 5- للجهة القضائية المختصة بناء على طلب المساهم تحميل الشركة النفقات التي تكلفها إقامة دعوى المسؤولية أيًا كانت نتيجتها، إذا أقام الدعوى بحسن نية، وكان من مصلحة الشركة إقامة هذه الدعوى.

الباب السابع : انقضاء الشركة وتصفيتها



المادة الثانية والستون : المادة 46: - انقضاء الشركة: -

1- يلتزم أعضاء مجلس إدارتها -قبل اتخاذ الجمعية العامة قرارًا بحل الشركة- بإعداد بيان يفيد بقيامهم بفحص أوضاع الشركة، ويتضمن التأكيد على أن أصول الشركة تكفي لسداد ديونها بنهاية مدة التصفية المقترحة وأن الشركة غير متعثرة وفقًا لنظام الإفلاس. ويعرض هذا البيان خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إعداده على الجمعية العامة لاتخاذ قرار بحل الشركة. 2- إذا تبين من البيان -المشار إليه في الفقرة 1 من هذه المادة- أن أصول الشركة لا تكفي لسداد ديونها أو أن الشركة متعثرة وفقًا لنظام الإفلاس، فلا يجوز للجمعية العامة اتخاذ قرار بحل الشركة، وإلا كانوا مسؤولين بالتضامن عن أي دين متبق في ذمتها.

الباب الثامن : الأحكام الختامية

المادة الثالثة والستون : الأحكام الختامية

- 1 - تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.
- 2 - أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.
- 3 - يقر للمؤسسون بصحة البيانات والأحكام المدرجة في هذا النظام واتفاقها مع أحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي (م/132) بتاريخ 1/12/1443هـ ولوائحه التنفيذية، واستيفاءها لجميع المتطلبات والتعليمات التي تصدرها وزارة التجارة وفقًا لأحكام النظام، ويتحمل المؤسسون المسؤولية وجميع التبعات النظامية والمالية التي قد تنشأ عن ذلك. كما أن المؤسسين على علم بحق الوزارة في اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة في حال وجود أي مخالفة أو تعارض في الأحكام الواردة في النظام الأساس.

المادة الرابعة والستون : المادة 47: -

يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.

المادة الخامسة والستون : المادة 48: -

يودع هذا النظام وينشر طبقا لنظام الشركات.

تم تدقيق النظام الأساس من قبل المؤسسين واعتماده من قبل معتمد الوزارة و تم نشر نظام الأساس عبر صحيفة اعمالي و بالامكان التحقق من صحة النظام الأساس عبر الرابط التالي : <https://emagazine.aamaly.sa>

والله ولي التوفيق،،

تم اصدار نسخة النظام بناء على قرارا الجمعية العامة غير العادية / قرار مالك رأس المال بتاريخ 21/10/1444

نظام الأساس، لا يتطلب وجود الختم الرسمي لوزارة التجارة